242
84

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم
العلامة أبو محمد عبد
الله بن أبي زيد القيرواني
رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته
وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه
إلى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه
ما لم يكن يعلم وكان فضل الله
عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته
وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخير
ة من خلقه فهدى من وفقه بفضله
وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين

BULAC

لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا
بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم
مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند
ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم
عما حرم عليهم أما بعد أعاننا الله
وإياك على رعاية ودائعه وحفظ
ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن
أكتب لك جملة مختصرة من واجب
أمور الديانات مما تنطق به الألسنة
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما
يتصل بالواجب من ذلك من السنن من
مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من

الآداب

الآداب منها وجمل من أصول الفقه
وفنونه على مذهب مالك ابن أنس رحمه
الله وطريقته مع ما سهل سبيل
ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين
الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته
وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك
لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم
دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب
أوعاها للخير وأرجا القلوب للخير ما لم
يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون

SUZAC

ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب
أولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله
يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من
ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل به وقد جاء أن يومروا بالصلاة
لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر و
يفرق بينهم في المضاجع فكذلك

ينبغي

ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من
قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت
إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من
ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
على القلب عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل
لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا
ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله وإياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب

BULAC

ما تنطق به الألسنة
وتعتقده الأفئدة من
واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له
ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة
له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء
ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر
المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في مائية
ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما
شاء وسع كرسيه السموات والأرض
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم

العالم

العليّ الكبير

العالم الخبير المدبّر القدير السميع البصير
العليّ الكبير

وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو
بكل مكان بعلمه خلق الانسان
ويعلم ما توسوس به نفسه وهو
أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من
ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب
مبين على العرش استوى وعلا الملك
احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته واسمائه
تعالى أن تكون صفاته مخلوقة كلم
موسى بكلامه الذي هو صفة
من ذاته لا مخلوق من خلقه وتجلى للجبل

القديم

ZULAC

فصار دكا من جلاله وان القرآن كلام الله
ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكل ذلك قد قدره الله ربنا تعالى ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم
كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي
من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر
بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره
من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه
ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او

يجوز

خالقا

يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب
أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم
الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة
والنبوءة بمحمد نبيه صلى الله عليه
وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا
وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا
وأنزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به دينه القويم وهدى به
الصراط المستقيم وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت كما
بدأهم يعودون وأن الله سبحانه
ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح

لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر
الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم
يتب من أهل الكبائر صائرا إلى مشيئته
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء. ومن عاقبه بناره أخر
جه منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها
بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه
وسلم من شفع له من أهل الكبائر من
أمته وإن الله سبحانه قد خلق
الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكر
مهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم
وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته

إلى

إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق
النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد
في آياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رؤيته وأن الله تبارك
وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا
صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك
هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم
فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه
وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا
وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر

أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة
النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم
فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته
لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير
وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال
وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان
إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية
ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة
وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة
وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون

وأرواح

وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة
إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء
معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين
يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة وأن على العباد حفظة
يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من
ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت
يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون
القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة
الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر

ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
اجمعين وان لا يذكر احد من صحابة الرسول
صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكرا
والامساك عما شجر بينهم وانهم
احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذا
هب والطاعة لائمة المسلمين من ولاة
امرهم وعلمائهم واتباع السلف
الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار
لهم وترك المراء والجدال في الدين
وترك كل ما احدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما ○○ باب ○○○

ما يجب

ما يجب منه

الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من الذكر من مذي
أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو
لما يخرج من الذكر من مذي مع
غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
عند الملاعبة أو التذكار وأما الود
ي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول
وأما المني فهو الماء الدافق
يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع
رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة
ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب

من هذا طهر جميع الجسد كما يجب
من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء
من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو
سكر أو جنون ويستحب الوضوء تخبط
من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر
المرأة واختلف في مس فرجها في إيجاب
الوضوء بذلك ويجب الطهر مما
ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة
في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو
انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة

أو دم

أو دم النفاس أو بغيبة الحشفة في الفرج
وإن لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد
الصوم وإذا رأت المرأة القصة البيضاء
تطهرت وكذلك إن رأت الجفوف
تطهرت مكانها رأته بعد يوم
أو يومين أو ساعة ثم إن عاودها
دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت
الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت
وصلت ولكن ذلك كله كدم
واحد في العدة والاستبراء حتى

يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو
عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادا
بها الدم بلغت خمسة عشرة
يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع
دم النفساء فإن كان قرب الولادة اغتسلت
وصلت وإن تمادى بها الدم جلست
ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب

لذلك

لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب
عليه الطهر ويكون ذلك بماء
طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء
قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء
نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض
التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوها
وماء السماء وماء الآبار وماء العيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات
وما غير لونه شيء طاهر حل فيه
فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء
أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته
النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة

وإن لم تغيره وقلت الماء مع إحكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام الصلاة
وطهارة البقعة للصلاة واجبة
وكذلك طهارة الثوب فقيل إن
ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض
وقيل وجوب السنن المؤكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل
ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام
والحمام حيث لا يؤمن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين

وكنا بسلم

وكنا بسهم وأقل ما يصلي فيه
الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع
أو رداء والدرع القميص ويكره
أن يصلي بثوب ليس على أكتافه
منه شيء وإن فعل لم يعد وأقل
ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الخفيف السابغ الذي يستر
ظهر قدميها وخمار تتقنع به
وتباشر بكفيها الأرض في
السجود مثل الرجال

باب صفة
الوضوء ومسنونه
ومفروضه وذكر

وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل
به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في
فرائضه وهو من باب إيجاب زوال
النجاسة به أو بالاستجمار أن لا يصلي
بها في جسده ويجزئ فعله بغير
نية وكذلك غسل الثوب النجس
وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد
غسل يديه فيغسل مخرج البول
ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر
أو غيره ثم يحكها بالأرض و
يغسلها ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه ويسترخي قليلا

ويحد

ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينظف
وليس عليه ما بطن من المخرجين ولا غسل
يستنجا من ريح ومن استجمر بثلاثة
أحجار يخرج آخرهن نقية أجزأه
والماء أطيب وأطهر وأحب إلى
العلماء ومن لم يخرج منه بول
ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم
أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء
فلا بد من غسل يديه قبل دخو
لهما في الإناء ومن سنة الوضوء
غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الأذنين سنة وباقيه

فريضة فمن قام الى وضوء من نوم او يقظة
فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسم الله
عز وجل ولم يره بعضهم من الامر
المعروف وكون الاناء عن يمينه
امكن له في تناوله ويبدأ فيغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الاناء
ثلاثا فان كان قد بال او تغوط
غسل ذلك منه ثم توضأ ثم
يدخل يده في الاناء فيأخذ
الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة ان شاء او ثلاث غرفات وان
استاك باصبعه فحسن ثم
يستنشق بانفه الماء ويستنثره

ثلاثا

ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخا
طه ويجزيه أقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جمع ذلك في
غرفة واحدة والنهاية أحسن
ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا
وإن شاء بيده اليمنى فيجعله
في يديه جميعا ثم ينقله
إلى وجهه فيفرغه غاسلا له عليه
بيديه من أعلا جبهته وحد
منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه
ودور وجهه كله من حد عظمي
لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على
ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير

جبهته وما تحت مارنه من ظاهر
أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا
ينقل الماء إليه ويحرك لحيته
في غسل وجهه بكفيه ليداخلها
الماء لدفع الشعر لما يلقيه من
من الماء وليس بحديد اعطابه
عليه تخليلها في الوضوء في قول
مالك ويجري عليها يديه
إلى آخرها ثم يغسل اليمنى
ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها
الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل
أصابع يديه بعضها ببعض
ثم يغسل اليسرى كذلك

يده

ويبلغ

ويبلغ فيهما بالغسل الى الم فقين
يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما
حد الغسل فليس بواجب ادخالهما
فيه وادخالهما فيه احوط لزوال
تكلف التحديد ثم الماء بيده
اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرا
ثم يمسح اليسرى راسه يبدا
من مقدمه من اول منابت شعر
راسه وقد قرن اطراف اصابع
يديه بعضها ببعض على راسه
وجعل ابهاميه في صدغيه ثم
يذهب بيديه ماسحا الى شعر
راسه مما يلي قفاه ثم يردهما

ياخذ

بهما

طرف

إلى حيث بدا ويأخذ بإبهاميه خلف
أذنيه إلى مدغيه وكيف ما
مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأ
ول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على
سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس
ذلك بالماء ثم يمسح أذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة
كما ذكرنا وتمسح على
دلائلها ولا تمسح على الوقاية
وتدخل يديها من تحت عقاص
شعرها في رجوع يديها في المسح

من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء
احتسابا لله عز وجل لما أمره به
يرجوا بذلك تقبله وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه أن
ذلك تأهبا وتنظفا لمناجات
ربه والوقوف بين يديه لأداء
فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك
وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل
بحسن النية فيه

منه وثوابه

باب
في الغسل

BULAC

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن
الحيض والنفاس سواء فإن اقتصر
المتطهر على الغسل دون الوضوء
له أجزأه وأفضل أن يتوضأ بعد أن يبدأ
بغسل ما بفرجه أو جسده من
الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
فإن شاء غسل رجليه وإن شاء
أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس
يديه في الإناء ويرفعهما غير
قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول
شعر رأسه ثم يغرف بهما على
رأسه ثلاث غرفات غاسلا له
بهن وتفعل ذلك المرأة وتمنعث

رأسها

رأسها وليس عليها حل عظامها
ثم يفيض الماء على شقه الايمن
ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه
باثر صب الماء حتى يعم جسده
وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده
عاوده بالماء ودلكه بيده حتى
يوعب جميع جسده ويتابع
غمق سرته وتحت حلقه ويخلل
شعر لحيته وتحت جناحيه وبين
أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه
وأسافيل رجليه ويخلل أصابع
يديه ويغسل رجليه. آخر ذلك
يجمع ذلك فيهما لتمام غسله

BULAC

ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما و
يحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن
كفيه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره
أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله
وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه
فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع
الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

يجب التيمم لعدم الماء في السفر إذا يبس أن يجده
في الوقت وقد يجب مع وجوده غيره إذا
لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض
مسه مانع أو مريض يقدر على ولا يجد من يناوله

إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء
ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع
وإن أيقن المسافر بوجود الماء في
الوقت آخر إلى آخره وإن تيسر منه
تيمم في أوله وإن لم تكن عنده علم
تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن
لا يدركه في الوقت ورجى أن يدركه
فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب
الماء في الوقت بطل ما صلى فأما المريض
الذي لم يجد من يناوله إياه فليطلبه وكذ
لك الغائب عن سماع ونحوها وكذلك
المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء
في الوقت ويرجو أن يدركه فيه وما

يعيد غيرها ولا ولا يصلي صلاتين بتيمم
واحد الا مريض لا يقدر على مس الماء
لضرر بجسمه مقيم وقد روي عن
مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة
ان يصليها بتيمم واحد والتيمم
بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على
وجه الارض منها من تراب او رمل
او حجارة او سبخة يضرب بيديه
الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح بهما و
جهه كله مسحا ثم يضرب
بيديه الارض فيمسح يمناه بيسرا
ه يجعل اصابع يده اليسرى على

وقد قيل يتيمم لكل صلاة

اطراف

الكف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه
على ظاهر يده وهم راعه وقد جنا عليه
أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من
حيث مر وفه فاضغ عليه حتى يبلغ
الكوع من يده اليمنى ثم يجر بطن
كفه انهامه على ظاهر انهام يده
اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
هاكذا فاذا بلغ الكوع
مسح كفه اليمنى بكفه
اليسرى الى آخر اطرافه ولو
مسح اليمنى باليسرى او اليسرى ٥٥

BULAC

باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
وأوعب المسح لأجزائه وإذا لم يجد
الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما
وصليا فإذا وجد الماء تطهر
ولم يعيدا ما صليا بعده ولا يطأ
الرجل امرأته أمر التي انقطع عنها
دم الحيض أو نفاس بالتطهير بالتيمم
حتى يجد ما تتطهر به المرأة ثم
ما يتطهران به جميعا وفي باب
جامع الصلاة شيء من مسائل
التيمم

من الماء

باب في المسح

على الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر
والسفر ما لم ينزعهما وكذلك
إذا أدخل فيهما رجليه بعد
أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ
مسح عليهما وإلا فلا وصفة
المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق
الخف من طرف الأصابع ويده
اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب
بيديه إلى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى من فوقها واليمنى
من أسفلها ولا يمسح على طين

ويجعل يده اليسرى

BULAC

طين في أسفل الخف أو روث دابة حتى
يزيله بمسح أو غسل وقد قيل
يبدأ في مسح أسفله من الكعبين
إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب
خفه شيء من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب وإن كان
في أسفله طين فلا يمسح عليه
حتى يزيله

باب
في أوقات
الصلاة
وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى

عنه

عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر
فأول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا
إلى القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع
فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار
البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب
الشمس وما بين هذين وقت واسع
وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر
إذا زالت الشمس عن كبد السماء
وأخذ الظل في الزيادة ويستحب
أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل
شيء ربطه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل إنما يستحب ذلك

EULAC

في المساجد ليدرك الناس الصلاة
وأما الرجل في خاصة نفسه فأول
الوقت أفضل له وقيل أما في شدة
الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان
وحده لقول النبي صلى الله عليه
وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر
من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير
ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار وأول وقت العصر آخر وقت
الظهر وآخره أن يصير ظل كل
شيء مثليه بعد ظل نصف
النهار وقيل إذا استقبلت الشمس
بوجهك وأنت قائم غير

منكسر

منكسر رأسك ولا مطاطئ له فإن
نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل
الوقت وإن لم تر ها ببصرك فلم يدخل
الوقت وإن نزلت على بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف
مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب وهي صلاة
الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسا
فر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الحاضر فوقتها غروب الشمس
فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة
لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد
لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة

الآخرة

وهي صلاة العشاء وهذا الاسم
أولى بها غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا
شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
لا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك
لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد
تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة
بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل
المساجد قليلا لاجتماع الناس
ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب
في الأذان

والاقامة

الاذان واجب في المساجد والجماعات
الراتبة واما الرجل في خاصة نفسه
فان اذن فحسن ولا بد له من الاقامة
واما المرأة فان اقامت فحسن والا
فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها
الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها
في السدس الاخير من الليل
والاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم ترجع بارفع من

موتك أول مرة فكر التشهد
فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
وإن كنت في الصبح تقول الصلاة خير من النوم الصلاة
هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم لا تقول في الكبير
غير الصبح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة
وتر وهي الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة

باب صفة
العمل في الصلوات
المفروضة وما يتصل
بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن يقول الله أكبر
لا يجزي غير هذه الكلمة وترفع
يديك حذو منكبيك
أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت
في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن
لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم

في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها
فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت
وحدك أو خلف إمام تخفيها ولا
يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقو
لها فيما أسر فيه وفي قوله إياها
في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة
من طوال المفصل وإن كانت أطول
من ذلك فحسن بقدر التغليس
وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك إلى الركوع
فتمكن يديك من ركبتيك
وتسوي ظهرك مستويا ولا
ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي

تمتعيك

بضبعيك عن جنبيك وتعتقد
الخضوع بذلك بركوعك وسجو
دك ولا تدعوا في ركوعك
وقل إن شئت سبحان ربي العظيم
وبحمده وليس في ذلك توقيت
قول ولا حد في اللبث ثم ترفع
رأسك وأنت قابل سمع الله
لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا
ولك الحمد إن كنت وحدك
أو خلف إمام ولا يقولها الإمام
ولا يقول المأموم سمع الله لمن
حمده ويقول اللهم ربنا ولك
الحمد وتستوي قائما مطمئنا

مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس
ثم تسجد وتكبر في انحطاطك
للسجود فتمكن جبهتك وأنفك
من الأرض وتباشر بكفيك
الأرض باسطا يديك مستويتين
إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك
أو دون ذلك وذلك واسع
غير أنك لا تفترش ذراعيك
في الأرض ولا تضم عضديك
إلى جنبيك ولكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا وتكون
رجلاك في سجودك قائمتين
وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول

أن

إن شئت في سجودك سبحانك
رب ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت
وتدعوا في السجود إن شئت و
ليس لطول ذلك توقيت قول ولا حد
وأقله أن تطمئن مفاصلك
متمكنا ثم ترفع رأسك
بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
اليسرى في جلوسك بين السجد
تين وتنصب اليمنى وبطون أصا
بعها إلى الأرض على ركبتيك
ثم تسجد الثانية كما فعلت
أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت

في اللبث

وترفع يديك على الأرض وتجعلهما

معتمدا على يديك لا ترجع جالسا
لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت
لك وتكبر في حال قيامك ثم
تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك
وتفعل مثل ذلك سواء غير
انك تقنت بعد الركوع وان ما
شئت قنت قبل الركوع بعد تمام
القراءة والقنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك
ونخلع لك ونخلع ونترك من يكفر بك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد

نرجوا

نرجوا رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكافرين ملحق
ثم تهوي ساجدا لا تجلس وتفعل
في الجلوس والسجود كما تقدم
من الوصف فاذا جلست بعد
السجدتين نصبت رجلك اليمنى
وبطون اصابعها الى الارض واثنيت
اليسرا وافضيت بالبتك الى الارض
ولا تقعد على رجلك اليسرا
وان شئت احنيت اليمنى في انتصا
بها فجعلت جنب بهمها الى الارض
فواسع ثم تتشهد والتشهد
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

الصلوات لله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شر
يك له وأشهد أن محمدا عبده ور
سوله فإن سلمت بعد هذا أجز
اك ومما تزيده إن شئت وأشهد
أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة
حق وأن النار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل

محمد

محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد
اللهم صل على ملائكتك
والنبيين وعلى انبيائك والمرسلين
وعلى اهل طاعتك اجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولوالديّ
ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
اللهم اني اسئلك من كل
خير سالك منه محمد نبيك
واعوذ بك من كل شر استعاذ
ك منه محمد نبيك اللهم اغفر
لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا

BULAC

وما أعلنا وما أنت أعلم به منا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء
المصير السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تقول السلام عليكم تسليمة
واحدة عن يمينك تقصد بها
قبالة وجهك وتتم من براسك
قليلا هاكذا يفعل الامام والرجل

وحده واما المأموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ويرد اخرا على
الامام قبالته يشير بها اليه
ويرد على من كان سلم عليه عن
يساره فان لم يكن سلم عليه
احد لم يرد على يساره شيئا
ويجعل يديه في تشهده على
فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة يشير بها قد
نصب حرفها الى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد ويتاول
في تحريكها انها مقمعة للشيطان

BULAC

واحسب تاويل ذلك اريد ذكر
بذلك مزاحم الصلاة ما يصنعه
ان شاء الله لحن السهو فيها والشغل
عنها ويمسك يده اليسرى ولا يحر
كها ويستحب الذكر دبر الصلوات
يسبح الله ثلثا وثلاثين ويحمد الله
ثلثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ويستحب بدبر
صلاة الصبح التهليل والذكر
والاستغفار والتسبيح والدعاء.

وايشير بها

الى طلوع الشمس او غرب طلوعها
وليتم بواجب و يركع ركعتي الفجر
قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ
في كل ركعة بام القرآن و يسرها
والقراءة في الظهر بنحو القراءة الصبح
من الطول او دون ذلك قليلا والجهر
فيهما بشيء من القراءة و يقرأ في الاولى
والثانية في كل ركعة بام القرآن
و سورة سرا و في الاخريين بام
القرآن وحدها سرا و يتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبده و رسوله ثم يقوم
فلا يكبر حتى يستوي قائما

يوعل الامام والرجل وحده ويأتم
الموموم فبعد ان يكبر الامام
يقوم الموموم ايضا فاذا استوى
قايما كبر ويفعل في بقية صلاته
الظهر من طمانة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصلح
ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل
باربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما ذكر
في الظهر سواء الا انه يقرا في الركعتين
الاوليين مع ام القران وبالقصار من
السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحو

ونحوها وامام المغرب ويجهر بالقراءة
في الركعتين الاوليين منها ويقرأ في كل
ركعة منهما بام القرآن وسورة
من السور القصار وفي الثالثة بام
القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له
ان يتنفل بعدها بركعتين وما رأى
فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء
مرغب فيه وامام غير مالك من
شاء منهم وكم تقدم ذكره في
غيرها واما العشاء الاخيرة
وهي العتمة واسم العشاء اخص
بها واولها يجهر في الاوليين بام

القرآن وسورة في كل ركعة وقرا
تها اطول قليلا من قراءة العصر وفي
الاخرتين جام القرآن في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سائرها كما
تقدم من الوصف ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها لغير ضرو
رة والقراءة التي تسر في الصلوات
كلها هي بتحريك اللسان
بالتكلم بالقرآن واما الجهر فأن
يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده
والمراة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة
الصلاة مثله غير انها تنضم
ولا تفرج فخذيها ولا عضديها

جميع

وتكون

وتكون منضمة مترويه في ركوعها
وجلوسها وسجودها وامرها
كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا
وكذلك يستحب في نوافل الليل
الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار
وان جهر في النهار في ثقله فلا بأس
واسع وافل الشفع ركعتان
ويستحب ان يقرأ في الاولى بام القرآن
وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بام القرآن وقل يا ايها
الكافرون وينشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة ثم يوتر
يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله

واحدة

والمعوذتين وان زاد من الاشفاع
شيئا جعل اخر ذلك الوتر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم
يوتر بواحدة وافضل الليل اخره
في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى اخره
فذلك افضل له الا من الغالب
عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع
ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء
اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها
مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه
عن حزبه ان يصليه ما بينه وبين طلوع
الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي

وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة جهرا

فله

الصبح

الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد
ان صلا الصبح ومن دخل المسجد
ولم يركع للفجر اجزاه ذلك
ركعتي الفجر وان ركع الفجر
في بيته ثم اتا الى المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع
ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر الى طلوع الشمس

باب
في الامامة وحكم
الامام والماموم

ويؤم الناس افضلهم وافقههم
ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة

على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع الخ

ومن

لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما
يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر
فيه ومن ادرك ركعة فاكثر
فقد ادرك الجماعة فليقض بعد
سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل
الامام في القراءة واما في القيام والجلو
س ففعله كفعل الباني المصلي وحده
ومن صلى وحده فله ان يعيد في الجما
عة للفضل في ذلك الا المغرب
وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر
من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجما
عة ومن لم يدرك الا التشهد
والسجود فله ان يعيد في جماعة

والرجل

والرجل الواحد مع الامام يقوم عن
يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه
وان كانت امراة معهما قامت خلفهما
فان كان معهما رجل صلا عن يمين
الامام والمراة خلفهما ومن صلى
بزوجته قامت خلفه والصبي
ان صلى مع رجل واحد خلف الامام
فاما خلفه ان كان الصبي يعقل
لا يذهب ويدع من يقف معه والا
مام الراتب ان صلا وحده قام مقام
الجماعة ويكره في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا

يؤم فيها احدا وإذا سهى الإمام
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه
قبل الإمام ولا يفعل الا بعد فعله
ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد
قيامه من ركعتين ويسلم بعد
سلامه وما سوا ذلك فواسع ان
يفعله معه وبعده احسن وكل
سهو سهاه المأموم فالامام يحمله
عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة
الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفر
يضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد
سلامه ولينصرف الا ان يكون

في محله فذلك واسع وهذا آخر
الكلام على الربع الأول من الرسالة

جامع في الصلاة

وافل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الخفيف السابغ الذي يستر
ظهورقدميها وهو القميص والخمار
الخفيف ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب
واحد وكما يجب ان يغطي عورته
او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل
سهو في الصلاة يزيد فيها فليسجد
له سجدتين بعد السلام ويتشهد
لهما ويسلم منهما وكل سهو

بنفم فليسجد له قبل السلام انه اتم
تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نفم وزاد سجد
قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد
السلام فليسجد متى ما ذكر وان كان ذلك
وان كان قبل السلام سجد ان كان
قريبا وان بعد بنية صلاته الا ان يكون
ذلك من نفم شيء خفيف كالسو
رة التي مع ام القرآن او تكبيرتين
او التشهدين او شبه ذلك فلا
شيء عليه ولا يجزئ سجود التشهد
لنفم ركعة او سجدة ولا الترك
القراءة في الصلاة كلها او في

ركعتين منها وكذلك في ترك
الواجبة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو عن الواجبة في ركعة
من غيرها فقيل يجزيه فيها سجود
السهو قبل السلام وقيل يعيدها
ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل
السلام ويأتي بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا أحسن إن شاء الله
ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع
الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا
سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها
فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر

ليكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح
ما بقي عليه وان تباعد ذلك او
خرج من المسجد ابتداء جلسته وكذلك
من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى
ثلاثا ركعات ام اربعا بنا على
اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة
وسجد بعد السلام ومن تكلم
ساهيا بعد السلام ومن لم يدر أسلم
اولم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استكحه الشك
في السهو فليلة عنه ولا اصلاح
عليه ولكن عليه ان يسجد بعد
السلام وهو الذي يكثر ذلك

من

منه يشك كثيرا ان يكون سها زادا او نقص
ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط
واذا ايقن بالسهو سجد بعد
املاح صلاته وان كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا املح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن
قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى
ولم يرجع وسجد لسهوه قبل
السلام ومن ذكر صلاة صلاها
متى ما ذكر على نحو ما فاتته ثم
اعاد ما كان في وقته مما صلى بعد
ها ومن عليه صلوات كثيرة

صلاها في كل وقتة من ليل او نهار
وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وكيف تيسر له وان كانت يسيرة
اقل من صلاة يوم بدأ بهن وان فات
وقت ما هو في وقته وان كثرت بدأ
بما يخاف فوات وقته ومن ذكر
صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
ومن ضحك في الصلاة اعادها
ولم يعد الوضوء وان كان مع امام
تمادى واعاد صلاته ولا شيء عليه
في التبسم والنفخ في الصلاة
كالكلام العامد لذلك مفسد
لصلاته ومن اخطأ القبلة اعاد

في الوقت

في الوقت وكذلك من صلا بثوب
نجس او على مكان نجس وكذلك
من توضا بماء نجس مختلف في نجاسته
واما من توضا بماء قد تغير لونه وطعمه
اعاد صلاته ابدا ووضوءه وارخص
في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب اول الوقت خارج
المسجد ثم يؤخر قليلا في قول
مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويقيم
ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليها
ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل

توضا

مبحث الجمع بين المغرب والعشاء وغيرهما

مغيب الشفق والجمع بين بعرفة
بين الظهر والعصر عند الزوال سنة
واجبة باذان واقامة لكل صلاة
وكذلك في جمع المغرب و
العشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها
واذا جد السير بالمسافر فله ان
يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الظهر
واول وقت العصر وكذلك المغر
ب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت
الصلاة الاولى جمع حينئذ والمر
يض ان يجمع اذا خاف ان يغلب
على عقله عند الزوال وعند الغروب
وان كان الجمع ارفق به لبطن به

ونحوه

ونحوه جمع وسط وقت الظهر
وعند غيبوبة الشفق والمغمى
عليه لا يقضي ما خرج وقته في
إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته
مما يدرك منه ركعة فأكثر من
الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا
بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير
توان قدر خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وإن كان بقي من الليل أربع
ركعات صلت المغرب والعشاء
وإن كان بقي من النهار أو من الليل
أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة
وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض

ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع
ركعات من النهار فاقل الى ركعة
او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة
قضت الصلاة الاولى فقط واختلف
في حيضتها الى اربع ركعات من
الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن
بالوضوء وشك في الحدث ومن
ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة
منه فان كان بالقرب اعاد ذلك
وما يليه وان تطاول ذلك اعاده
فقط وان تعمد ذلك ابتدا الو
ضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى

لاربع

اذا

ابتدا الوضوء

في جميع

ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه
وان ذكر مثل المضمضة والاستنشا
ق ومسح الاذنين فان كان قريبا
فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان
تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم
يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك
ومن صلى على موضع طاهر من
حصير وبموضع اخر منه نجاسة
فلا شيء عليه والمريض اذا كان
على فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه وصلاة المريض ان لم يقدر
على القيام صلى جالسا ان قدر على

التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر
على السجود فليومي بالركوع والسجو
د ويكون سجوده اخفض من ركوعه
وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن
ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل
ذلك ولا يؤخر الصلاة اذا كان
في عقله وليصليها بقدر ما يطيق
وان لم يقدر على مس الماء لضرر به
او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم
فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم
بالحائط الى جانبه ان كان طينا
او عليه طين فان كان عليه جص
او جبس او جير فلا يتيمم والمسافر

باخذه

يأخذه الوقت في طين خضخاض
لا يجد أين يصلي فلينزل على دابته
ويصلي فيه قائما يومي بالسجود
أخفض من الركوع فإن لم يقدر
يقدر أن ينزل فيه على دابته إلى صلى
القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته
في سفره حيث ما توجهت به
إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي
الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض
إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء
لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف
له ويستقبل بها القبلة ومن رعف بمنزلة الرعاف

مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنا
ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة ولا
يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها
وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله بأصابعه الا ان يسيل او يقصر
ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف
بعد سلام الامام سلم وانصرف وان
رعف قبل سلامه انصرف وغسل
الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
أن يبني في منزله إذا يبس أن يدرك
بقية صلاة الامام إلا في الجمعة فلا
يبني الا في الجامع ويغسل قليل الدم
من الثوب ولا تعاد الصلاة من كثيره إلا

وقليل

وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها
سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله
إلا أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى مبحث سجود التلاوة
عشر سجدة وهي العزائم ليس
في المفصل منها شيء أولها المص
عنه قوله ويسجدون وله يسجدون
وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا
سجد بها قام فقرأ من الأنفال أو من
غيرها ما تيسر عليه ثم ركع
وفي الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والآصال وفي النحل عند
قوله يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني إسرائيل عند قوله

ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج اولها عند قوله ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل
ما يشاء وفي الفرقان عند قوله انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهد
هد عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل عند قوله
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص عند قوله فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب وقيل عند قوله
لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل

عند

عند قوله تعلى واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون ولا يسجد السجدة في
التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم فيها
وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر
فاحب الينا ويسجد من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجد من قراها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر
الشمس

باب
صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة بُرُد ثمانية
واربعون ميلا فعليه ان يَقْصُرَ الصلاة
يصلي ركعتين ركعتين الا المغرب

BULAC

فلا يقيم بها ولا يقيم حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه لا يمر بها ولا بهذا
به منها شيء. ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او ما قاربها بأقل من الميل
واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام
او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم
الصلاة حتى يضع من مكانه
ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث
ركعات صلاهما
سفر يتيم

ركعة او

فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية
ولو دخل لخمس ركعات ناسيا
لهما صلاهما حضريتين فإذا كان
لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة
صلى الظهر سفرية والعصر حضرية
وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر
ركعة فأكثر فيما يقدر
ولم يكن صلى المغرب والعشاء
صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضر
ية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل
ركعة فأكثر صلى المغرب
ثم صلى العشاء سفرية

BULAC

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك
عند جلوس الامام على المنبر
واخذ المؤذنون في الاذان والسنة
المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على
المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي
اليها وهذا الاذان الثاني احدثه
بنوا امية والجمعة بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكا الامام على قوس او
عصى ويجلس في اولها ووسطها

تجب

وتقام

وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي
الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ في الاولى بالجمعة ونحوها حديث الغاشية
وفي الثانية بهل اتيك ونحوها
ويجب السعي اليها على من في المصر
ومن على ثلثة اميال منه فاقل ولا
تجب على مسافر ولا على اهل منى
ولا على عبد ولا على امراة ولا صبي
وان حضرها عبد او امراة فليصلها
ويكون النساء خلف صفوف الرجال
ولا تخرج اليها الشابة وينصت
للامام في خطبته ويستقبله الناس بوجوههم
والغسل لها واجب والتهجير

BULAC

حسن وليس ذلك في اول النهار
وليتطيب لها وليلبس احسن ثيابه
واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها
ولا يتنفل في المسجد وليتنفل
ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام
وليرق المنبر كما يدخل

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا
العدو أن يتقدم الامام بطايفة
ويدع طايفة مواجهة العدو
فيصلي الامام بطايفة ركعة ثم
يثبت قايما ويصلون لانفسهم ركعة

ثم

ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم
ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف
الامام فيصلي الامام بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون الركعة التي فاتتهم وينصر
فون هكذا يفعل في صلاة الفرايض
كلها الا المغرب فانه يصلي بالطا
يفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وان صلى بهم في الحضر
لشدة خوف صلى بهم في الظهر و
العصر والعشاء بكل طايفة
ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة
واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا

وحدانا بقدر طاقتهم مشاتا
وركبانا ماشيين او سارعين
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها

باب
في صلاة العيدين
والتكبير ايام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج
لها الامام والناس ضحوة بقدر ما اذا
وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان
ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرا فيهما
جهرا بام القران وسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما
ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد

تكبيرة

فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيا
م وفي كل ركعة سجدتين ثم
يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر
ويخطب ويجلس في اول خطبته وفي
وسطها ثم ينصرف ويستحب
له ان يرجع في طريق غير الطريق التي
اتا منها والناس كذلك وان كان
في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى
فذبحها او نحر ما ينحر ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر
والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى

الامام والناس كذلك فاذا دخل
الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرو
ن بتكبير الامام في خطبته و
ينصتون فيما سوا ذلك فان كانت
ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه وهو
اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح
ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات
الله اكبر الله اكبر وان جمع
مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول ان شاء ذلك الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله الله

اكبر

اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد
روي عن مالك هذا والاول وكل
واسع والايام المعلومات أيام
النحر ثلاثة والايام المعدودات
ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم
النحر والغسل للعيدين حسن
وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب

باب في صلاة الكسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة
اذا خسفت الشمس خرج الامام
الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس

بغير اذان ولا اقامة فيقرأ قراءة طو
يلة سرا بنحو سورة البقرة ثم
يركع ركوعا طويلا نحو ذلك
ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يقرأ قراءة دون
قراءته اولا ثم يركع نحو
قراءته الثانية ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم
فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك
ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع
كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته
هذه ثم يركع نحو ذلك ثم

يرفع

يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما
ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان
يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس
في صلاة خسوف القمر جماعة
وليصل الناس عند ذلك افذاذا
كسائر ركوع النوافل وليس في اثر
صلاة خسوف الشمس خطبة
مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام
يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين

يجهر فيهما بالقراءة يقرأ فيها بام
القرءان وسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها وفي كل ركعة سجدتين
وركعة واحدة ويتشهد ويسلم
ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس
جلسة فاذا اطمأن الناس قام متكئا
على قوس او عصى فخطب ثم جلس
ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه ما على منكبه
الايمن على الايسر وما على الايسر
على الايمن ولا يقلب ذلك ولا يفعل
الناس مثله وهم قعود وهو قائم
ثم يدعوا كذلك ثم ينصرف

وينصرفون

وينصرفون ولا تكبير فيها ولا في الخسوف
غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان
فيها ولا اقامة

انتهى ثلث هذا الكتاب

باب
ما يفعل بالمحتضر وفي
غسل الميت وكفنه
وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر
واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله الا
الله عند الموت وان قدر على ان يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو احسن
ويستحب ان لا تقربه حائض ولا
جنب وارخص بعض العلماء في القراءة

عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك امرا معمولا
به ولا باس بالبكاء بالدموع
حينئذ وحسن التعزي والتصبر
اجمل لمن استطاع وينهى عن
الصراخ والنياحة وليس في غسل
الميتة حد ولكن ينقى ويغسل
وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة
كافورا وتستر عورته ولا تقلم اظفا
ره ولا به شعر ويعصر بطنه عصرا
رفيقا وان وضئ وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل
احسن وان اجلس فذلك واسع

يحلق

ولا باس

ولا بأس

بغسل أحد الزوجين صاحبه من
غير ضرورة والمرأة تموت في السفر
لا نساء معها ولا ذو محرم منها من الرجال
فليؤمم رجل وجهها وكفيها ولو
كان الميت رجلا يؤم النساء وجهه
ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امرأة من محارمه
فإن كانت امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته وإن كان مع الميتة
ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها ويستحب أن يكفن
الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة
أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص

وعمامة فذلك مكروه في عدد
الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية اخرج فيها اذا اراد
صلى الله عليه وسلم ولا بأس ان
يفمض الميت ويعمم ويربط لحيه
ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي
جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل
الشهيد في المعترك ولا يصلى
عليه ويدفن في ثيابه ويصلى على
فاتل نفسه من قتله الامام في حد
او قود ولا يصلى عليه الامام ولا
يتبع الميت بمجمر والمشي امام

ويصلى على

افضل ويجعل

الجنازة ويعجل الميت في قبره على
شقه الايمن وتنصب عليه اللبن
وتقول حينئذ اللهم ان صاحبنا
قد نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره وافتقر الى ما عندك
اللهم ثبت عند المسئلة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طا
قة له به والحقه بنبيه ويكره
البناء على القبور وتجصيصها ولا
يغسل المسلم اباه الكافر ولا
يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع
فليواره واللحد احب الى اهل العلم
من الشق وهو ان يحفر للميت

محمد صلى الله عليه وسلم

تحت الجرف في حائط قبلة القبر
وكذلك ان كانت تربة صلبة
لا تنهيل ولا ينقطع وكذلك
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز

والدعاء على الميت

والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات
يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل
تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد
الاربع ثم يسلم وان شاء سلم
بعد الرابعة مكانه ويقف
الامام في الرجل عند وسطه وفي

المرأة

عند منكبيها والسلام من الصلاة
على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة
للامام والمأموم وفي الصلاة على
الميت قيراط من الاجر وقيراط في
حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعاء
على الميت غير شيء محدود وذلك
كله واسع ومن مستحسن
ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول
الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبرياء والملك والقدرة والسناء
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت ورحمت وباركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العلمين انك
حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن أمتك انت خلقته
ورزقته وانت امته وأنت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء
له فشفعنا فيه اللهم انا
نستجير بحبل جوارك له انك
ذو وفاء وذمة اللهم قه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه

وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووسِّعْ مدخَلَهُ واغسِلْهُ
بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ ونَقِّهِ من الخطايا
كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ
وابْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِهِ وأهلًا خيرًا
من أهلِهِ وزوجًا خيرًا من زوجِهِ
إن كان
اللهم محسنًا فزِدْ في إحسانِهِ
وإن كان مُسِيئًا فتجاوز عن سيئاتِهِ
اللهم إنه قد نزل بك وأنت
خير منزولٍ به فقيرٌ إلى رحمتك وأنت
غنيٌّ عن عذابِهِ اللهم ثبِّتْ عند
المسألةِ منطقَهُ ولا تبتليهِ في قبرِهِ
بما لا طاقةَ له بهِ وألحقْهُ بنبيِّهِ محمدٍ

صلى الله وسلم اللهم لا تحرمنا من
اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا
باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضر
نا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا انك تعلم
منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل

فيه راحتنا

راحتنا ثم تسلم ولو كانت امراة
قلت اللهم إنها امتك ثم تتمادى
بذكرها على التانيث غير انك
لا تقول وابدل لها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة
مقصورات على ازواجهن لا يبغين
بهم بدلا والرجل تكون له زوجات
كثيرة في الجنة ولا يكون
للمراة ازواج ولا باس ان تجمع
الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام
الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا
رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام

وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك الى القبلة ولا باس
ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام
افضلهم واما في دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل افضلهم مما
يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه
ووورى فانه يصلى على قبره ولا يصلى
على من قد صلي عليه ويصلى على
اكثر الجسد واختلف في الصلاة
على مثل اليد والرجل

باب في
الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعلى وتصلي

على

على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم إنه جعل له وابن
عبدك وابن أمتك أنت خلقته
ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه
اللهم فاجعل له لوالديه سلفا
وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موا
زينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا
وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما
بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم
عليه السلام وأبدل له دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وعافيه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم

BULL

تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا
وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفاه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلى
على من لم يستهل صارخا ولا يرث
ولا يورث ويكره ان يدفن السقط
في الدور ولا باس ان يغسل النساء
الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع ولا
يغسل الرجال الصبية واختلف
فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى

والاول

والأول أحب إلينا

باب
في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية
الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما
أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلا
ل فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله
ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت
الصيام في أوله وليس عليه البيات
في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور
وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان

BULAC

ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه
من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا
ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
وليمسك عن الاكل في بقيته ... و
يقضيه واذا قدم المسافر مفطرا
او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل
بقية يومهما ومن افطر في تطوعه
عامدا او سافر فيه فافطر لسفره
فعليه القضاء وان افطر فيه ساهيا
فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا
بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره
ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير

ومن

ومن ذرعه القيء في نهار رمضان فلا
قضاء عليه وان استقاء فقاء فعليه
القضاء وإذا خافت الحامل على ما في
بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم وللمرضع اذا خافت على ولدها
ولم تجد ما تستاجر له او لم يقبل
غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والا
طعام في هذا كله مد عن كل
يوم يقضيه ولذلك يطعم من فرط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم

BULAC

اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما ومن اصبح جنبا
في رمضان ولم يتطهر او امراة حايض
طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا بعد
الفجر اجزاهما ذلك اليوم ولا يجوز
صيام الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليوم
ان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع
الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصو
مه متطوع ويصومه من نذره او من
كان في صيام متتابع قبل ذلك و
من افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه
القضاء فقط وكذلك من افطر فيه

صوم

يوم

يوم

لضرورة

لضرورة من مرض او غيره ومن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم
تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم احب
الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن
ان الفطر مباح له فافطر لسفره فلا كفا
رة عليه وكل من افطر متناولا فلا كفا
رة عليه وانما الكفارة على من افطر
متعمدا باكل او شرب او جماع مع
القضاء والكفارة في ذلك اطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين وليس على من

BULAC

افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة
ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلو
ع الفجر فعليه قضاء الصوم دون الصلا
ة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه
وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما
عظم الله سبحانه ولا يقرب النساء
الصائم بوطء ولا بمباشرة ولا قبلة
للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك
عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا
من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمبا
شرة او قبلة فامذى لذلك فعليه
القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه
القضاء والكفارة ومن قام رمضان

ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته

ايمانا

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك
من حق فضله وتكفر الذنوب به
والقيام فيه في مساجد الجماعة
بإمام ومن شاء قام في بيته وهو
احسن لمن قويت نيته وحده وكان
السلف يقومون فيه في المساجد الصالح
بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلو
ن بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا
بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع
ويسلم من كل ركعتين وقالت عايشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى

BULAC

الله عليه وسلم في رمضان والي عشرين
على اثنتين عشرة ركعة بعدها الوتر

باب
الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف
الملازمة وكل اعتكاف لا يصام
ولا يكون الا مستديما ولا يكون الا في
المساجد لقول الله سبحانه وانتم
عاكفون في المساجد فان كان بلد
فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع
الا ان ينذر ايام لا تاخذه فيها
الجمعة واقله ما هو واجب اليوم من
الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر

اعتكف

اعتكاف يوم بلا كثير لزمه وان نذر
ليلة لزمه يوم وليلة ومن ابطل فيه
متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا
او متعمدا او ان مرض خرج الى بيته
فاذا صح بنا على ما تقدم وكذلك
ان حاضت المعتكفة وحرمة الى
غير كاف عليهم في المرض وعلى
الحائض في الحيض فاذا طهرت الصحيح
بم او افاق المريض في ليل او نهار
رجعا ساعتهما الى المسجد وكذلك
يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وليس له ان يعتكف

BULAQ

قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد
ان يبتدي فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج
للتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا
بأس ان يكون امام المسجد وله ان
يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف
اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من اخره وان
اعتكف بما يتصل به اعتكافه
يوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد
حتى يغدو منه الى المصلى ٥٥٥٥٥

باب في زكاة العين
والحرث والماشية وما

يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية قد يخفى بما مر زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية في كل حول مرة وكل زكاة في الحب والثمر في أقل من خمسة أوسق ونصاب كل سنة أفيزة وربع القفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكوة جنسا اجتمع من جميعها

BUIAC

خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك
تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع
أصناف التمر وكذلك أصناف
الزبيب والأرز والدخن والذرة كل
واحد صنف لا يضم الآخر في الزكاة وإذا إلى
كان في الحائط أصناف من التمر ودى الز
كاة عن الجميع من وسطه ويزكى
الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق
أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب
الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه
أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة
في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذ في
هب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت

زكاة الذهب

عشرين

عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع
العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل
من مائتي
ولا زكوة في الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك
خمسة أواق والاوقية اربعون درهما
من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت
من هذه الدراهم مائتا درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة في الزكوة فمن له مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من
كل مال ربع عشره ولا زكاة في العرو
ض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها

العشر

BULAC

بعد حول فأكثر من يوم أفدت ثمنها
او زكيته ففي ثمنها الزكوة لحول
واحد أقامت قبل البيع حولا او اكثر
الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين
ولا عرض فانك تقوم عروضك
كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك
من العين وحول ربح المال حول أصله
وكذلك حول نسل الانعام حول
الامهات ومن له مال فيه الزكوة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدا
ر مال الزكاة فلا زكاة عليه الا ان
يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتنات او رقيق او حيوان مقتنات

او

او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليز
كّ ما بيده من المال فان لم تف عروضه
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده
فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكوة
زكاه ولا يسقط الدين زكوة حب
ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه
في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما
فانما يزكيه لعام واحد بعد
قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه
فان كان الدين او العرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى
الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر

ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية
رق في ذلك كله فاذا اعتق فليتأنف
حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا
زكاة على احد في عبده ولا خادمه
وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ
للباس من الحلي ومن ورث عرضا او وهب
له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى
يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض
ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب
او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين
دينارا او خمسة اواق فضة ففي ذلك

زكاة المعدن والركاز

ربع

ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا به
وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدا
غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ
ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية مبحث الجزية
من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين
ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم
وعبيدهم وتوخذ من المجوس ومن
نصارى العرب والجزية على اهل الذ
هب اربعة دنانير واربعون درهما
على اهل الورق ويخفف عن الفقير
ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق
عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا

في السنة مرارا وان حملوا الطعام
خاصة الى مكة والمدينة خاصة
اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينز
لوا على اكثر من ذلك وفي الركاز و
هو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه

باب في
زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة
ولا زكاة في الابل في اقل من خمس ذود
وهي خمس من الابل فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة او ثنية من جل غنم
اهل ذلك البلد من ضان او معز الى

من

ثنية

الى تسع ثم في العشر ثلثان الى اربع عشرة
ثم في خمس عشرة ثلاث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشر
ين فاربع شياه الى اربع وعشرين
في خمس ثم وعشرين بنت مخاض وهي
بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن
لبون الى خمس ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى
خمس واربعين ثم في ست واربعين
حقة وهي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع
سنين الى ستين ثم في احدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين

ذكر

وثلاثين

الى خمس وسبعين ثم في ستّ وسبعين
ابنتا لبون الى تسعين ثم في احدى و
تسعين حقتان الى عشرين ومائة
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا
زكاة في البقر في اقل من ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع
قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى
تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة
ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت اربع
سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين

شاتا

شاتا فاذا بلغتها ففيها شاة جذ
عة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا
بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها
شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما
زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة
في الاوقاص وهو ما بين الفرضين
من كل الانعام ويجمع الضأن والمعز
في الزكاة والجواميس والبقر والبخت
والعراب وكل خليطين فانهما
يترادان بالسوية ولا زكاة على بينهما
من لم تبلغ حصته عدد الزكاة
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

والتسعة وتسعين والى في كلامه
بمعنى الغاية لا بمعنى مع حاشية الكبير

خشية الصدقة وكذلك اذا قرب
الحول فاذا كان ينقص اداؤهما بافترا ه
قهما او باجتماعهما اخذا بما كانا
عليه قبل ذلك ولا توخذ في الصد
قة السخلة وتعد على رب الغنم
ولا توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان
في الابل وتعد عليهم ولا يوخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل
الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي
ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يوخذ
في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره ه ه
المتصدق على اخذ الثمن في الانعام
وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا ه ه ه

يسقط

يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل كبير
او صغير ذكر او انثى حر او عبد من
المسلمين صاعا على كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى
من جل عيش اهل ذلك البلد من بر
او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان
العلس قوت قوم اخرجت منه وهو
حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج

وهو اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم اصل

عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج
عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر
عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكا
تبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا
طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس
ذلك في الاضحى ويستحب في العيدين
ان يمضي في طريق ويرجع في اخرا

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة
فريضة على كل من استطاع الى ذلك
سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين

مرة

مرة واحدة يوم النحر والسبيل الطريق الى
بلده والزاد المبلغ الى مكة والقوة
على الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا
مع عدة البدن وانما يوم ان يحرم
من الميقات وميقات اهل الشام
ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا
بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا
من ميقات اهلها من ذي الحليفة
وميقات اهل العراق ذات عرق
واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن
ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب
عليه ان يحرم من ذي الحليفة انما
لا يتعدى الى الميقات له ويحرم

الحاج او المعتمر باثر صلاة مريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وينوي
ما اراد من حج او عمرة ويومر ان يغتسل
عند الاحرام قبل ان يحرم ويلبد رأسه من فيه
الشاب ويستحب له ان يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند
كل ركب يشرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح
بذلك وإذا دخل مكة امسك
عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم
يعاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة

عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب
ان يدخل مكة من كداء الثنية
التي بأعلى مكة واذا خرج خرج من
كدا واذا لم يفعل في الوجهين فلا
حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل
المسجد ومستحسن ان يدخل
من باب بني شيبة فليستلم الحجر
الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده
عليه ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره
سبعة اطواف ثلاثا خببا واربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به
كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني

بفيه ولكن بيده ثم يضعها على
فيه فاذا تم طوافه ركع عند المقام
ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج
الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم
يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل
فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء
ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك
سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفا
ت على الصفا واربعا على المروة ثم
يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع
التلبية في هذا كله حتى تزول

الشمس

الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاه و
ليتطهر قبل رواحه الى المصلى فيجمع
بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح
معه الى موقف عرفة فيقف معه
الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
الى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة
المغرب والعشاء والصبح ثم يقف
معه بالمشعر الحرام يومئذ بها
ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
الى منى ويحرك دابته ببطن محسن
فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصا الخذف
ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان

BULAC

كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي
البيت فيفيض ويطوف سبعة ويركع
ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت
الشمس من كل يوم منهن رمى الجمرة
التي تلي منى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم يرمي الجمرة التي
تلي العقبة بمثل ذلك ويكبر مع
كل حصاة ويقف الله عز وجل بعد
الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف
عند جمرة العقبة وينصرف فإذا
رمى في اليوم الثالث وهو رابع أيام
النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه
وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى

يوم

وانصرف

وانصرف فاذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا أولا الى تمام
السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل
عندنا في الحج والعمرة والتقصير
يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة
المرأة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم
الفارة والحية والعقرب وشبهها
والكلب العقور وما يعدو ذلك
من الذياب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقى أذاه من الغربان
والاحدية فقط ويجتنب في حجه

BULAC

وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقاء التفث
ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه
الا من الضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين مدين
لكل مسكين بمد النبي عليه السلام
او ينسك بشاة يذبحها حيث
شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام
المراة في وجهها وكفيها واحرام
الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس
الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد

نعلين

نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع
ومن القران فمن قرن او تمتع من غير اهل
مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره
بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل
به من الحل فان لم يجد هديا فصيام
ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم
الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام
ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة
التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها
في اشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل الرجوع الى افقه او الى مثل

BULAC

إفقه في البعد ولهذا أن يحرم
من مكة إن كان بها ولا يحرم منها
من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل
وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا
ويبدأ بالعمرة في بيته وإذا أردف
الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع
فهو قارن وليس على أهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل
أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم من فقهاء
المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة
وإلا في مكة ويدخل به من الحل

ولا

وله ان يختار ذلك او كفارة طعام
مساكين أن ينظر الى قيمة الصيد طعا
ما فيتصدق به او عدل ذلك صياما
أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة
مؤكدة مرة في العمر ويستحب
لمن صرف من مكة من حج او عمرة
ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده

وعده

باب
في الضحايا والذبائح
والعقيقة والصيد

وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ
مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

والاضحية سنة واجبة على من استطا
عها واقل ما يجزي فيها من الاسنان
الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة
اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في
الضحايا من المعز والبقر والابل الا
الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل ابن ستا
سين وفحول الضان في الضحايا
افضل من خصيانها وخصيانها افضل
من

افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور
المعز ومن اناثها واناث المعز افضل
من الابل والبقر في الضحايا واما
في الهدايا فالابل افضل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شيء
من ذلك عرجاء ولا مريضة ولا العر
جاء البين ضلاعها ولا العجفاء التي
لا شحم فيها ويتقى فيها العيب
كله ولا المشقوقة الاذن الا ان تكون
يسيرا وكذلك القطع ومكسو
رة القرن ان كان يدمي فلا يجوز وان لم
يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح
اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره

BULAC

يوم النحر ضحوة أم لا ومن ذبح قبل أن يذبح
الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام
لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة
إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى
لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها
أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها
وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح
في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل
العلماء يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليو
م الثاني ولا يباع شيء من الأضحية
جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة
عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح
بسم الله والله أكبر وإن زاد

من

في الأضحية

في الاضحية ربنا تقبل منا فلا بأس
بذلك ومن نسي التسمية في
ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل
وان تعمد ترك التسمية لم توكل
وكذلك عند ارسال الجوارح على
الصيد ولا يباع منه من الاضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها
افضل له وليس بواجب عليه ولا يأ
كل من فدية الاذى وجزاء الصيد
ونذر المساكين وما عطب من هدي
تطوع قبل محله ويأكل مما سوى

BPLAC

ذلك ان شاء والذكاة قطع الحلقو
م والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك و
ان رفع يده بعد قطع بعض ذلك
ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل
وان تمادى حتى قطع الراس اساء و
لتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل
والبقر تذبح فان نحرت اكلت والا
بل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد
اختلف في اكلها والغنم تذبح فان
نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك
ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه
اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل والموقوذة بعصى وشبهها

ونحوه

ونحوه

والمتردية

والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع
ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلا
ة على جلود السباع اذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في الحيات
وأحب الينا ان يغسل ولا ينتفع
بريشها ولا بقرنها واظلافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب

BULAC

الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه
فارة من سمن او زيت او عسل ذائب
طرح ولم يؤكل ولا باس ان يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد
ويتحفظ منه لانه نجس وان كان
جامدا طرحت وما حولها واكل
ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه
فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل
طعام اهل الكتاب واكره اكل
شحوم اليهود منهم من غير تحريم
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد

للهو

للهو مكروه والصيد لغير اللهو
مباح وكل ما قتله كلبك
المعلم او بازك المعلم فجائز اكله
اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذ
كاته وما ادركته قبل انفاذها
لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكلما
صدته بسهمك او رمحك فكله
فان ادركت ذكاته فذكيه وان فات
بنفسه فكله اذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك في ما بات
عنك مما قتلته الجوارح واما السهم
يوجد في مقاتله فلا باس باكله

ولا توكل الا نسيئة بما يوكل به
الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة
مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة الايام اليوم
الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس
الصبي بشيء من دمها ويوكل منها
ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق
شعر راس المولود وتصدق بوزنه من
ذهب او فضة فذلك مستحب
حسن وان حلق راسه بخلوق بدلا
من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة

والخفض

والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس
عن بعض واحب الينا ان يقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا
قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية
اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا
واما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا
مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا
اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل

العدو مع كل بر وفاجر من الولاة
ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا
يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم
بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك
المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى
المسلمين على بغيتهم وكذلك المرأة
والصبي إذا عقل الأمان وقيل إذا أجاز
ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون
بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه
ويقسم أربعة أخماسه بين أهل
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
أولا وإن ما يخمس ويقسم ما أوجف

ويجتنب

عليه

عليه بالخيل والركاب وما غنم
بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة
قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن
احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر
القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من أمر جهادهم ويسهم للمريض
وسهم للفرس لراكبه ولا يسهم لعبد ولا
لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير
إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على
شيء في يده من أموال المسلمين فهو
له حلال ومن اشترى شيئا منها

من العدو لم يأخذه رجله الا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها وجده
أخوذ بالثمن و مالم يقع في المقاسم
سم وجده اخوذ بلا ثمن وانقل
الامر الخمس على الاجتهاد من
الامام ولا يكون لك قبل القسمة
والسلب من النفل و الرباط فيه فضل
كثير وذلك بقدر خوف اهل
ذلك الثغر وكثرتهم
من عدوهم و لا يغزى بغير اذن الابوين
الا ان يفجأ العدو مدينة قوم
ويغيرون عليهم فرض عليهم
دفعهم و لا يستأذن الجند

القسم

كثرة

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق
او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة
الا في اليمين بالله او بشيء من اسماء
الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء
الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا
لم ينفعه ذلك والايمان بالله
اربعة فيمينان يكفران وهو ان يحلف
بالله ان فعلت او يحلف لافعلن
ويمينان لا يكفران احدهما لغو
اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه

كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه
فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر
الحالف متعمدا للكذب او شاكا
فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة
وليتب من ذلك الى الله سبحانه
والكفارة اطعام عشرة مساكين
من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي عليه السلام واحب الينا
ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف
مد وذلك بقدر ما يكون وسط
عيشهم في غلاء او رخص ومن اخرج
مدا على كل حال اجزاه وان كساهم
كساهم للرجل قميص وللمراة قميص

وخمار

وصلى الله على سيدنا محمد

وخمار او عتق رقبة مومنة فان لم يجد
ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة
ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله
ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد
الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره
لم يلزمه شيء ومن قال ان فعلت
كذا فعلي نذر كذا وكذا
الشيء يذكره من فعل البر من صلاة
او صوم او حج او عمرة او صدقة
شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث

مما

كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وان
لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال
فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر او شبهه
او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء
عليه وليستغفر الله وان حلف بالله
ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا يفعل
ذلك وان تجرأ ففعله أثم ولا كفا
رة عليه ليمينه ومن قال علي عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه
كفارتان وليس على من وكد
اليمين فكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة ومن قال أشركت

بالله

بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل
كذا فلا شيء عليه ولا يلزمه غير
الاستغفار ومن حرم على نفسه
شيئا مما احل الله له فلا شيء
عليه الا في زوجته فانها تحرم
عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله
صدقة او هديا اجزاه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فان ذكر
مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح
بمكة واجزيه شاة وان لم يذكر
المقام فلا شيء عليه ومن حلف
بالمشي الى مكة فحنث فعليه
المشي من موضع حلف فليمش

ان شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي
ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي
اما كن ركوبه فان علم انه لا يقدر
قعد واهدى وقال عطاء لا يرجع
ثانية وان قدر ويجزيه الهدي
وان كان ضرورة جعل ذلك في عمرة
فاذا طاف وسعى وقصر احرم من
مكة بفريضته وكان متمتعا
والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب
له التقصير في هذا استبقاء للشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة
او الى بيت المقدس اتاهما راكبا
ان نوى الصلاة في مسجديهما والا

واذا ضرورة اي محنة الفريضة

فلا

فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلا
ثة المساجد فلا يأتيهما ماشيا
ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع
من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح
والطلاق والرجعة
والظهار والإيلاء
واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشا
هدين فإن لم يشهدا في العقد
فلا يبن بها حتى يشهدا وأقل الصداق
ربع دينار وللأب إنكاح ابنته

البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء
شاورها واما غير الاب في البكر وصي
او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن
واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب
ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا
تنكح المراة الا باذن وليها او ذي
الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها
او السلطان وقد اختلف في الذمية
ان تولى اجنبيا والابن اولى من الاب
والاب اولى من الاخ ومن قرب من
العصبة احق وان زوجها البعيد
مضى ذلك وللوصي ان يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة
الا

الا ان يامره الاب بانكاحها ٥ و
ليس ذوو الارحام من الاولياء والا
ولياء من العصبة ولا يخطب احد
على خطبة اخيه ولا يسوم على
سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكا
ح المتعة وهو النكاح الى اجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جر
الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا
يجوز بيعه وما فسد من النكاح
لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل

BULAC

وما فسد من النكاح لعقده وه
فسخ بعد البناء ففيه المسمى
وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ثلاثا ولا يحصن به الزوجان وحرم
الله سبحانه من النساء سبعا بالقرا
بة وسبعا بالرضاعة والصهر فقال
الله جز وجل حرمت عليكم امها
تكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهؤلاء من القرابة واللواتي
من الرضاعة والصهر قوله تعل وامهاتكم
اللتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

وامهات

وامهات نسائكم وربائبكم التي
في حجوركم من نسائكم التي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنا
ئكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف وقال
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الا ما قد سلف وحرم النبي
عليه السلام بالرضاع ما يحرم من
النسب ونهى ان تنكح المراة على
عمتها او خالتها فمن نكح
امراة حرمت بالعقد دون ان تمس
على ابائه وابنائه وحرمت امهاتها عليه

BULAC

ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل
بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك
يمين او شبهة من نكاح او ملك
ولا يحكم بالزنا حلال وحرم الله سبحا
نه وطء الكوافر ممن ليس من اهل
الكتاب بملك او نكاح ويحل
وطء الكتابية بالملك ويحل
وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل
وطء ايمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد
ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده
وله ان يتزوج امة والده وامة
امه وله ان يتزوج بنت امرأة ابيه

ولا يحرم الزنى حلالا

من

من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة
أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتا
بيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات
وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد
للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده
ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم
ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها أو يدعا إلى الدخول وهي ممن يوطأ
مثلها ونكاح التفويض جائز
أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم
لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض

مبحث القسم للزوجات

مبحث نكاح التفويض

BULAC

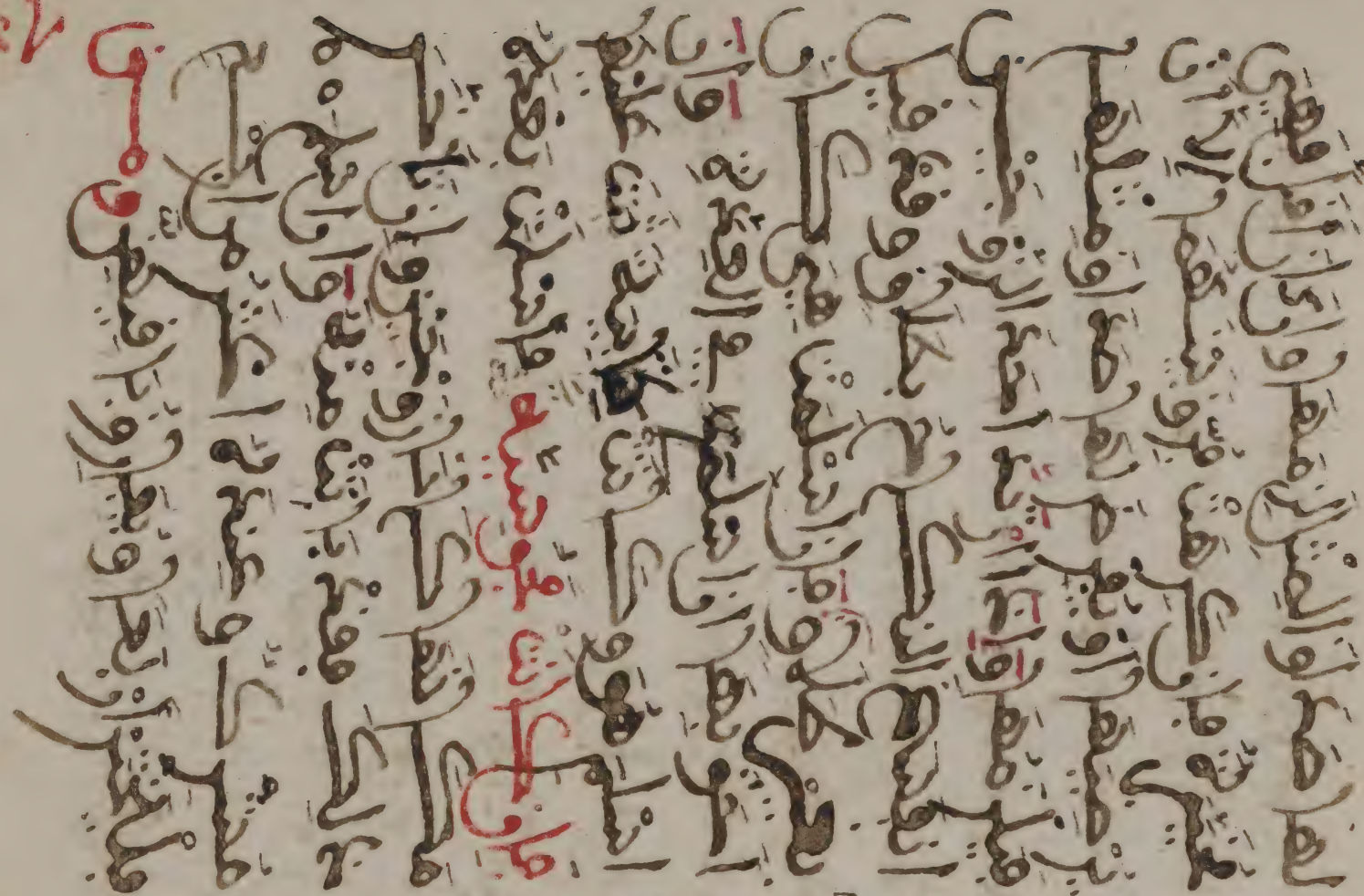

واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان
اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق وان

لا عن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك
الذي يتزوج المراة في عدتها
ويطأها في عدتها ولا نكاح
لعبد ولا لامة الا باذن السيد
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على
غير الاسلام نكاح امراة ولا يجوز
ان يتزوج رجل امراة ليحللها لمن طلقها
ثلاثا ولا يحللها ذلك ولا يجوز نكاح
المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا
لغيره ولا يجوز نكاح المريض
ويفسخ وان بنا بها فلها الصداق
في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو مه الطلاق
طلق المريض امراته تلزمه ذلك امراة ثلاثا

BULAC

وكان لها الميراث منه إن مات في
مرضه ذلك ومن حلف امرأته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة واحدة بدعة ويلزم
إن وقع وطلاق السنة صحيح وهو
أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه
طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي العدة وله الرجعة في التي
تحيض مما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة أو الثالثة في الأمة فإن كانت
من لم تحض أو ممن لم يجامعها
من الصغيم طلقها متى شاء وله

الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتد
ة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء
هي الاطهار وينهى ان يطلق في الحيض
فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة والتي لم يدخل بها
يطلقها متى شاء والواحدة
تبينها والثلاث يحرمها الا بعد
زوج ومن قال لزوجته انت طالق
فهي واحدة حتى ينوي اكثر
من ذلك والخلع طلقة لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته انت طالق البتة

BULAC

وإن

فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ومن
قال فريضة او خلية او حرام او حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل
بها وينوي في التي لم يدخل بها
والمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق إلا أن تعفو عنه فإن كانت
ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها
وكذلك السيد في الأمة ومن طلق
فينبغي له أن يمتع وما يجبر والتي
لم يدخل بها وقد فرض لها فلا
متعة لها ولا للمختلعة وإن مات
عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها
فلها الميراث ولا صداق لها وإن

دخل

دخل بها كان لها صداق المثل ان لم
تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة
من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فان دخل بها ولم يعلم ودّا صداقها
ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها
اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب
القرابة فلا شيء عليه ولا يكون
لها الا ربع دينار ويؤجل المعترض
سنة فان وطئ والا فرق بينهما
ان شاءت والمفقود يضرب له اجل
اربع سنين من يوم ترفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد
كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت

ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان
ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب المرأة في
عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فلها ان يقيم
عندها سبعا دون سائر نسائه
وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين
اختين من ملك اليمين في الوطء فان
شاء وطئ الاخرى فليحرم عليه
فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق او
شبهه مما تحرم به ومن وطئ امة
بملك لم تحل له امها ولا بنتها
وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد

فله

دون

دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا
في المجلس وله ان يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير ان تقضي الا بثلاث ثم
لا نكرة له فيها وكل حالف
على ترك الوطي اكثر من اربعة
اشهر فهو مولي ولا يقع عليه
الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد
حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر
من امراته فلا يطاها حتى يكفر بعتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب

مبحث الايلاء

مبحث الظهار

BULAC

ليس فيها شريك ولا طرف من حرية
وان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطأها في
الليل او نهار حتى تنقضي الكفارة
فان فعل فليتب الى الله عز وجل فان
كان وطئه بعد ان فعل بعض
الكفارة باطعام او صوم فليبتدئ
بها ولا بأس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا ويجزي الصغير ومن صلى
وصام احب الينا واللعان بين كل
زوجين في نفي حمل يدعي قبله
الاستبراء او رؤية الزنا كالمرود

مبحث اللعان

في المكحلة

في المكحلة واختلف في اللعان
في القذف واذا افترقا باللعان لم
يتناكحا ابدا ويبدأ الزوج فيلتعن
اربع شهادات بالله ثم يخمس
باللعنة ثم تلتعن هي اربعا
ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله
سبحانه وان نكلت هي رجمت
ان كانت حرة محصنة بوطء
تقدم من هذا الزوج او زوج غيره
والا حدت مائة جلدة وان نكل
الزوج جلد حد القذف ثمانين جلدة
ولحق به الولد وللمرأة ان تفتدي
من زوجها بصداقها او اقل او اكثر

اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان
عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه
الخلع والخلع طلقة لا رجعة
فيها الا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم
معه او تفارقه ومن اشترا زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد
طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارة العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكل
ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة
ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين

مبحث الرضاع

الا

الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه
وقيل والشهرين ولو فصل بنسل الحو
لين فصالا استغنى فيه بالطعام
لم يحرم بما ارضع بعد ذلك ويحرم
بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا
فبنات تلك المراة وبنات فحلها
ما تقدم وما تاخر اخوة له والا
خيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة
قروء كانت مسلمة او كتابية
والامة ومن فيها بقية رق قرءان كان

الزوج في جميعهن حرا او عبدا و
والاقراء هي الاطهار هي التي بين الحيضتين
وان كانت ممن لم تحض او ممن قد
يئست من المحيض فثلاثة اشهر
في الحرة والامة وعدة الحرة
المسلمة الحائض او الامة في الطلاق
وعدة الحامل في وفات او طلاق وضع
حملها كانت امة او حرة او
كتابية والمكلفة التي لم يدخل
بها لا عدة عليها وعدة
الحرة من الوفات اربعة اشهر
وعشرا كانت صغيرة او كبيرة
قد دخل بها او لم يدخل مسلمة

ك/ن

كانت او كتابية وفي الامة ومن
فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة واما التي
لا تحيض لصغر او كبر وقد بنا بها
فلا تنكح في الوفات الا بعد ثلاثة
اشهر والاحداد ان لا تقرب
المعتدة من الوفات شيئا
من الزينة بحلي او كحل او غيره
وتجتنب الصباغ كله ولا تختضب
بحناء تقرب دهنا مطيبا ولا
تمتشط لما يختمر في راسها

الا الاسود وتجتنب الطيب كله

ولا

وأعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة
الاحداد واختلف في الكتابية
وليس على المطلقة احداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من
المسلم في الوفات والطلاق وعدة
ام الولد من وفات سيدها حيضة
اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض
فثلاثة اشهر واستبراء الامة
في انتقال الملك حيضة انتقل
الملك ببيع او هبة او بسبي
او غير ذلك ومن هي في حيازته
وقد حاضت عنده ثم انه
اشتراها فلا استبراء ان لم تكن

عليها

الاستبراء

تخرج واستبراء الصغيرة في البيع
ان كانت توطأ فثلاثة اشهر و
اليائسة من المحيض ثلاثة
اشهر والتي لا توطأ فلا استبراء
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره
او ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع
حملها والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت
دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة
واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة
الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان
كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة

مبحث النفقة والسكنى

من وفاة ولها السكنى ان كانت
الدار للميت او قد نقد كراءها ولا تخرج
من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم
العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم
يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج
وتقيم بالموضع الذي تنتقل
اليه حتى تنقضي العدة والمرأة
ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون
مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ
اجر رضاعها ان شاءت والحضانة
للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر
ونكاح الانثى ودخولها وذلك

فيمن الحضانة

بعد

الام ان ماتت او نكحت للجدة
ثم للخالة فان لم يكن من ذوي
رحم الام احد فام الاب ثم الاب فان
لم يكن احد فالاخوات والعمات
فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم
الرجال النفقة الا على زوجته
كانت غنية او فقيرة وعلى
ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده
الذين لا مال لهم على الذكور حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث
حتى ينكحن ويدخل بيتهن ولا نفقة
لمن سوى هؤلاء من الاقارب
وان اتسع فعليه اخدام زوجته

فالاخوات والعمات
فان لم يكونوا فام الخ

بهن

الزوج

وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم
اذا ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد
الملك في مال الزوج وقال سحنون
ان كانت مليئة ففي مالها
وان فقيرة ففي مال الزوج

كانت

باب في البيوع
وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان
ربا الجاهلية في الديون اما ان
يقضيه واما ان يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع
الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا

وكذلك

96

الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة
ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية
وشبهها مما يدخر من قوت
او إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز تأخير فيه
ولا يجوز طعام بطعام الراجل كان
من جنسه او من خلافه كان
مما يدخر او لا يدخر ولا بأس
بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وان كان من جنس واحد
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة وسائر الإدام والطعام
والشراب الا الماء وحده و ما اختلفت
اجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا
باس بالتفاضل فيه يدا بيد و لا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منهما الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلة
كجنس واحد فيما يحل منه
ويحرم و الزبيب كله صنف
واحد و التمر كله صنف واحد
و القطنية اصناف في البيوع

واختلف

واختلف فيها قول مالك ولم يختلف
قوله في الزكاة انها صنف واحد
ولحوم ذوات الاربع من الانعام
والوحش صنف ولحوم الطير كله
صنف ولحوم ذوات الماء كلها
صنف واحد وما تولد من لحوم
الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه
والبان ذلك الصنف وجبنه
وسمنه صنف ومن ابتاع
طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستو
فيه اذا كان شراؤه ذلك
على وزن او كيل او عدد بخلاف
الجزاف وكذلك كل

كله

طعام او ادام او شراب الا الماء
وحده وما يكون من الادوية
والزراريع التي لا يعتصر منها
زيتها فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام
قبل قبضه او التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع
الطعام القرض قبل ان يستوفى
ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل
قبضه وكل عقد بيع او اجارة
او كراء بخطر او غرر في ثمن او
مثمون او اجل فلا يجوز مثاله

في الثمن

في الثمن ان يشتري منه سلعة ٥٥
ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا
الخديعة ولا كتمان شيء من العيوب
ولا خلط ديني بجيد ولا ان يكتم
من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه
المبتاع او كان ذكره له ايخسر
له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء
له او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله
عنده عيب مفسد فله ان يرجع
بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده

BULAC

ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد
عبدا بعيب وقد استغله فله
غلته والبيع على الخيار جائز اذا
ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر
فيه تلك السلعة او ما تكون
فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار
ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة
بشرط والنفقة في ذلك والضمان
على البائع وانما يتواضع للاستبراء
الجارية التي للفراش في الاغلب
او التي اقر البائع بوطئها وان كانت
وخشا ولا يجوز البراءة من الحمل
الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق

جائزة

جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين
الام وولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من
البايع فان قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فان حل
سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته
يوم قبضه ولا يرده وان كان مما
يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت
الرجاع حوالة الاسواق ولا يجوز
سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع
وسلف وكذلك ما قارن السلف
من اجارة او كراء والسلف
جايز في كل شيء الا في الجواري وكذلك

في تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التأخير
به على الزيادة فيه ولا تعجل
عرض على الزيادة فيه اذا كان
من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك
من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض اكثر عددا
في مجلس القضاء فقد اختلف
في ذلك اذا لم فيه شرط
ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه
ومن عليه دنانير او دراهم
من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله

في

قبل اجله وكذلك له ان يعجل
العروض والطعام من قرض لا من بيع
ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلا
حه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح
بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة
ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك
من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن
امه ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان
ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع
الابق والبعير الشارد ونهى
عن بيع الكلاب واختلف
في بيع ما اذن في اتخاذه منها

وأما من قتله فعليه قيمته ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
ولا بيعتين في بيعة وكذلك
أن يشتري سلعة إما بخمسة
نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته
بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر
بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطبا بيابس
من جنسه من سائر الثمار والفوا
كه وهو مما نهي عنه من
المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل
من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان

مما يجوز

مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا باس ببيع الشيء الغايب
على الصفة ولا ينقد فيه بشرط
الا ان يقرب مكانه او يكون
ممن يومن تغيره من دار او ارض او
شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق ان اشترطت او كانت
جايزة بالبلد فعهدة الثلاث
الضمان فيها من البايع من كل
شيء وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا باس في العروض بالسلم
والرقيق والحيوان والطعام والادام
بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل

راس المال او يؤخره الى مثل يومين
او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم
احب الينا ان يكون ان يكون خمسة
عشر يوما او على ان يقبض ببلد
اخر وان كانت مسافته
يومين او ثلاثة ومن اسلم
الى ثلاثة ايام فقبضه ببلد اسلم
فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء
وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون
راس المال من جنس ما اسلم فيه
ولا يسلم شيء من جنسه او فيما
يقرب منه الا ان يقرضه قرضا
شيئا في مثله صفة ومقدارا او

في

والنفقة

والنفع للمستسلف ولا يجوز دين بدين
وتأخير رأس المال بشرط الى محل السلم
او ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين مثل ان يكون
لك شيء في ذمته فتفسخه
في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على ان يكون
عليك حالا واذا بعت سلعة
بثمن الى مؤجل فلا تشتريها باقل
منه نقدا او الى اجل دون الاجل
ولا باكثر منه الى ابعد من اجله
واما الى الاجل نفسه فذلك
كله جائز وتكون مقاصة

ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن
او يكال سوا الدنانير والدراهم
مكان مسكوكا واما تقار الذ
هب والفضة فذلك فيهما جائز
ولا يجوز شراء الرقيق والثيابا
في جزافا ولا ما يمكن عدده
بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا
قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشتر
طه المبتاع وكذلك غيرها
من الثمار والابار التذكير وابار
الزرع خروجه من الارض ومن
ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترطه المبتاع ولا بأس

بشراء ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء
ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل
مظلوم لا يتأملانه ولا يعرفان
ما فيه وكذلك الدابة
في ليل مظلوم ولا يسوم احد
على سوم اخيه وذلك اذا
ركنا وتقاربا لا في اول التساوم
والبيع ينعقد بالكلام وان لم
يفترق المتبايعان والاجارة جا
يزة اذا ضربا لها اجلا وسميا
الثمن ولا يضرب في الجعل اجل
في رد ءابق او بعير شارد او حفر

بير او بيع ثوب ونحوه ولا شيء له
الا بتمام العمل والاجير على البيع
اذا تم الاجل ولم يبع وجب له
جميع الاجر وان باع في نصف
الاجل فله نصف الاجارة والكراء
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترا
دابة بعينها الى بلد فماتت
انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكراء ولا باس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة
الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء
بموت الراكب او الساكن و

بموت

يموت بموت غنم إلى غاية وليأت
بمثلها ومن اكترى كراء مطمونا
فماتت الدابة فليأت بغيرها
وإن مات الراكب لم ينفسخ
الكراء وليكتروا مكانه غيره
ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا
ضمان عليه في هلاكه بيده
وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على
صاحب السفينة ولا كراء له
إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة

بالابدان اذا عملا في موضع واحد
عملا واحدا او متقاربا و تجوز
الشركة بالاموال على ان يكون
الربح بينهما بقدر ما اخرج كل
واحد والعمل عليهما بقدر ما
شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز
كل ان يختلف راس المال ويستويا
في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهيم وقد ارخص بنقار
الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى
قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه اذا سافر

في المال

في المال الذي له بال وانما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض راس المال والمساقات
جائزة في الاصول على ما تراضيا من
الاجزاء والعمل كله على المساقا
ولا يشترط عليه عملا غير
عمل المساقات ولا عمل شيء
ينشئه في الحائط الا ما لا بال له
من سد الحظيرة واصلاح الظفيرة
وهي مجتمع الماء من غير ان ينشئ
بناءها والتذكير على العامل
وتنقية منافع الشجر واصلاح
مسقط الماء من الغرب وتنقية

العين وشبه ذلك جائز ان يشترط
على العامل ولا يجوز المساقات على
اخراج ما في الحائط من الدواب
وما مات منها فعلى ربه خلفه
ونفقة الدواب والاجراء على
العامل وعليه زريعة البياض
اليسير ولا باس ان يلغى ذلك
للعامل احله وان كان البياض
كثيرا لم يجز ان يدخل في مسا
قات النخل الا ان يكون قدر
الثلث من الجميع فاقل والشركة
في الزرع جائزة اذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما

وهو

كانت

كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر
او العمل بينهما واكتريا الارض
او كانت بينهما فاما ان كان
البذر من عند احدهما ومن عند
الاخر الارض والعمل عليه او عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كان
اكتريا الارض والبذر من عند واحد
وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينفذ في كراء
ارض غير مامونة قبل ان تروى
ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر
فاجيح بسرد او جراد او جليد او
غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر

من الثمن

وضع عن المشتري قدر ذلك وما
نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة
في الزرع ولا فيما اشتري بعد
أن ييبس من الثمار وتوضع جائحة
البقل وإن قلت وقيل لا يوضع
إلا قدر الثلث ومن أعرا ثمر نخلة
لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها
إذا أزهت بخرصها ثمرا يعطيه
ذلك عند الجداد إن كان
فيها خمسة أوسق فأقل
ولا يجوز شراء أكثر من خمسة
أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا

والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من أوله ما يوصي فيه أن يعد
وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه
إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه
يبدأ عليها والمدبر في الصحة
مبدأ على ما في المرض من عتق و
غيره وعلى ما فرط فيه من الز
كاة فأوصى به فإن ذلك
في ثلثه مبدأ على الوصايا
ومدبر الصحة مبدأ عليه
وإذا ضاق الثلث تحاصر أهل

الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره
والتدبير ان يقول لعبده انت مدبر
او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز
له بيعه وله خدمته وله انتزاع
ماله ما لم يمرض وله وطؤها
ان كانت امة ولا يطأ المعتقة
الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها
وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب
الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق الى اجل من راس ماله ٥٥
والمكاتب عبد ما بقي عليه
شيء والكتابة جائزة على

ينزع

وارضيه

ما رضيه العبد وسيده من المال
منجما قلت النجوم او كثرت
فان عجز رجع رقيقا وحل له ما
اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز
وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة
او معتقة الى اجل او مرهونة
وولد ام الولد من غير السيد
بمنزلتها ومال العبد له الا ان
ينتزعه السيد فان اعتقه او كا
تبه ولم يستثن ماله فليس له
ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته

وما حدث للمكاتبة والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة
وعتق بعتقهما وتجوز كتابة
الجماعة وتجوز يعتقون ولا يعتقو
ن الا باداء الجميع وليس للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق
ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد
بغير اذن سيده واذا مات وله
ولد قام مقامه وودى من ماله
ما بقي عليه حالا وورث من معه
من ولده ما بقي وان لم يكن
في المال وفاء فان ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما ان كانوا

كبارا

كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجوم الى بلوغهم الى السعي رقوا
وان لم يكن له ولد معه في كتا
بته ورثه سيده ومن اولد امة
فله ان يستمتع منها في حياته
وتعتق من راس ماله بعد مماته
ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها
من غيره وهو بمنزلة امه في العتق
يعتق بعتقها وكل ما اسقطته
مما يعلم انه ولد فهي به ام
ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر
ولدها واقر بالوطء فان ادعا

استبراء لم يطأ بعده لم يلحق
به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من
احاط الدين بماله ومن اعتق
بعض عبده استتم عليه وان كان
لغيره معه فيه شركة قوم
عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد
له مال بقي سهم الشريك
رقيقا ومن مثل بعبده مثلة
بينة من قطع جارحة ونحوه
عتق عليه ومن ملك ابويه
او احدا من ولده او ولد ولده
او ولد بناته او جده او جدته

او اخاه

او اخ له لام او اب او لهم جميعا
عتق عليه ولا من اعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا
يعتق في الرقاب الواجبة من
قيد معنى من عتق بتكبير
او كتابة او غيرها والاعمى
والاقطع اليد وشبهه ولا من
على غير الاسلام ولا يجوز عتق
الصبي ولا المولى عليه ولا الولاء
لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته
ولا من اعتق عز وجل والولاء للرجل
ولا يكون الولاء لمن اسلم على
يديه وهو للمسلمين ولا ما

ما اعتقت المرأة لها وولاء من يجر
من ولد او عبد اعتقته ولا ترث
ما اعتق غيرها من اب او ابن او
زوج او غيره وميراث السائبة
لجماعة المسلمين والولاء للاقعد
من عصبة الميت فان ترك
ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما
ثم مات احدهما وترك بنين
رجع الولاء الى اخيه دون بنيه
وان مات واحد وترك ولدا
ومات اخوه وترك ابنين
فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

الأول

باب في الشفعة والهبة

والصدقة

والصدقة والحبس والرهن والعا
رية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا
شفعة فيما قد قسم ولا بجار
ولا في طريق ولا عرصة دار قد
قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير
اذا قسمت النخل او الارض ولا
شفعة الا في الارض وما يتصل
بها من البناء والشجر ولا شفعة
للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فاما اخذ او

BULAC

ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع
وتقسم بين الشركاء بقدر الا
نصباء ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس الا بالحيازة فان مات
قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا
ان يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان
لغير وارث والهبة لصلة الرحم
او لفقير كالصدقة لا رجوع
فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع
له وله ان يعتصر ما وهب لولده
الصغير او الكبير ما لم ينكح
لذلك او يداين او يحدث

ينكح

في الهبة

ه في الهبة حدثا والام تعتصر ما
دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر
ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل
الاب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة اذا لم يسكن
ذلك او يلبسه ان كان ثوبا
وانما يجوز له ما يعرف بعينه
واما الكبير فلا تجوز حيازته
له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث
ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق
به ولا يشتري ما تصدق
به والموهوب للعوض اما اثاب

القيمة او رد الهبة فان فاتت
فعليه قيمتها وذلك اذا كان
يرا انه اراد الثواب من الموهوب
ويكره ان يهب لبعض ولده ماله
كله واما الشيء منه فذلك
واسع ولا باس ان يتصدق على
الفقراء بماله كله لله عز
وجل ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب حتى مرض الواهب او افلس
فليس له حينئذ قبضها
ولو مات الموهوب له كان
لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح ومن حبس دارا فهي

سايغ

على

ما جعلها

على عليه ان حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده
الصغير جازت حيازته له الى
ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها
وان لم يدع سكناها
حتى ماتت بطلت وان انقرض
من حبس عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع ومن اعمر رجلا حياته
دارا رجعت بعد موت السا
كن ملكا لربها وكذلك
ان اعمر عقبه فان انقرضوا بخلاف
الحبس فان مات المعمر يوميذ

كانت لورثته يوم موته ملكا
ومن مات من اهل الحبس فنصيبه
على من بقي ويؤثر في الحبس
اهل الحاجة بالسكنى والغلة
ومن سكن فلا يخرج لغيره
الا ان يكون في اصل الحبس شرطا
فيمضي ولا يباع الحبس وان
خرب ويباع الفرس الحبيس
يكلب ويجعل ثمنه في مثله
او يعان به فيه واختلف
في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جائز
ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع

الشهادة

الشهادة فيه جائزة الا بمعاينة
البينة و ضمان الرهن من المرتهن
فيما يغاب عليه و لا يضمن
ما لا يغاب عليه و نفقة الغلة
الرهن للراهن و كذلك غلة
العبد و الولد رهن مع الامة
الرهن تلده بعد الرهن
و لا يكون من العبد رهنا
الا بشرط و من هلك
بيد امين فهو من الراهن
و العارية مؤداة يضمن ما
يغاب عليه و لا يضمن ما لا يغاب
عليه من غير او اجارة

رددت

إلا أن يتعدا والمودع إن قال أردت
الوديعة إليك صدق إلا أن يكون
قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت
فهو مصدق لكل حال والعارية
لا يصدق في هلاكها فيما
يغاب عليه ومن تعدا على
وديعة ضمنها وإن كانت
دنانير فردها في صرتها
ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه ومن تجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له
إن كانت عينا وإن باع الو
ديعة فهي عرض فربها مخير

في الثمن

في الثمن او القيمة يوم التعدي

ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجوا التعريف بها
فان تمت سنة ولم يات لها
احد فان شاء حبسها وان شاء
تصدق بها وضمنها لربها
ان جاء وان انتفع بها ضمنها
وان هلكت قبل السنة
او بعدها بغير تحريك لم
يضمنها واذا عرف طالبها
العفاص والوكاء اخذها
ولا ياخذ الرجل ضالة الابل
من الصحراء وله اخذ الشاة

مبحث اللقطة

وأكلها إن كانت بفيفاء
لا عمارة فيها ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وكل
ما يوزن ويكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فإن
رد ذلك بحاله فلا شيء
عليه وإن تغير في يديه فربه
مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه
خير أيضا في أخذه وأخذ ما
نقصه وقد اختلف في ذلك
أيضا ولا غلة للغاصب ويرد
ما أكل من غلة أو انتفع

وعليه

وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب
الأمة ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد رأس المال على
ربه ولو تصدق بالربح كان أحب
إلى بعض أصحاب مالك وفي
باب الأقضية شيء من هذا المعنى

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة
عادلة أو باعتراف أو بالقسا
مة إذا وجبت يقسم الولاة
خمسين يمينا ويستحقون
الدم ولا يحلف في العمد أقل

من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر
من رجل واحد وانما تجب القسامة
بقول الميت دمي عند فلان او بشا
هد على القتل او بشاهدين على
الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل ويشرب واذا نكل
مدعوا الدم حلف المدعا
عليهم خمسين يمينا فان لم
يجد من يحلف من ولاته معه غير
المدعا عليه وحده حلف
الخمسين يمينا ولو ادعى القتل
على جماعة حلف كل
واحد خمسين ويحلف من
يمينا

الولات

الولاة في طلب الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا وان كانوا
اقل قسمت عليهم الايمان
ولا تحلف امراة في العمد ويحلف
الورثة في الخطا بقدر ما يورثون
من الدية من رجل او امراة وان
انكسرت يمين عليهم
حلفها اكثرهم نصيبا منها
واذا حضر بعض ورثة دية
الخطا لم يكن له بد ان يحلف
جميع الايمان ثم يحلف
من ياتي بعده بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة

يرثون

قياما ويجلب الى المكة والمدينة
وبيت المقدس أهل أعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها
الا من الاميال اليسيرة ولا قسامة
في جرح ولا في عبد ولا بين اهل
الكتاب ولا في قتيل بين الصفين
أو وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو
عن دمه العمد ان لم يكن
قتل غيلة وعفوه على الخطاء
في ثلثه وان عفا احد
البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم
من الدية ولا عفو للبنات مع

عن

البنين

البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية
على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى
أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الو
رق اثنا عشر ألف درهم ودية
العمد إذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذ
عة وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض ودية الخطإ مخمسة
عشرون من كل ما ذكرناه
وعشرون بنو لبون ذكور
وإنما تغلظ الدية في الأب

يرمي ابنه بحديدة فيقتله
فلا يقتل به ويكون عليه
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
واربعون خليفة في بطونها
اولادها وقيل ذلك على عا
قلته وقيل ذلك في ماله
ودية المراة على النصف
من دية الرجل وكذلك دية
الكتابيين ونساؤهم على النصف
من ذلك والمجوسي
ديته ثماني مائة درهم
ونساؤهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك

ويه

وفي اليتامى الدية وكذلك
في الرجل او العبيد وفي كل
واحدة منهما نصفها وفي
الانف اذا قطع مارنه الدية
وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ثلثا
الدية وفي الاسنان الدية
وفي الحشفة الدية وفي
اللسان اذا منع منه الكلام
الدية وفي ثدي المرأة الدية
وفي عين الاعور الدية وفي
الموضحة خمس من الابل وفي
السن خمس من الابل وفي

كل اصبع عشرة وفي الانملة
ثلاثة وثلث وفي كل انملة
من الابهامين خمس من الابل
وفي المنقلة عشر ونصف
عشر والموضحة ما اوضح
العظم والمنقلة ما طار فرا
شها من العظم ولم يصل الى الدما
غ وما وصل اليه فهي
المامومة ففيها ثلث الدية
وكذلك الجائفة وليس
فيما دون الموضحة الا الاجتها
د وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح الا بعد

الر

البرء وما برأ على غير شين مما دون
الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد الا في المتالف
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه
ففي ذلك كله الدية
ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا
اعتراف به وتحمل من جراح
الخطإ ما كان قدر الثلث فاكثر
وما كان دون الثلث ففي مال
الجاني واما المأمومة والجائفة
عمدا فقال مالك ان ذلك
على العاقلة وقال ايضا ان ذلك

ثلث الدية فأكثر والا ففي ماله
و تقتل المرأة بالرجل والرجل بها
ويقتص لبعضهم من بعض في الجرا
ح و لا يقتل حر بعبد و يقتل به
العبد و لا يقتل مسلم بكافر
ويقتل به الكافر و لا قصاص بين حر
وعبد في جراح ولا بين مسلم
وكافر و السائق والقائد
والراكب ضامنون لما أوطأه
الدابة وما كان منها من غير
فعلهم أو هي واقفة لغير شيء
فعل بها فذلك هدر و ما مات
في بئر أو معدن من غير فعل أحد

فذلك هدر وتنجم الدية
على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد
او وليدة تقوم خمسين
دينارا او ست مائة درهم
وتورث على كتاب الله عز وجل
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
وقاتل الخطا يرث من المال
دون الدية وفي جنين الامة
من سيدها ما في جنين حرة
وان كان من غيره ففيه عشر
قيمتها

قيمتها ومن قتل عبدا فعليه
قيمته وتقتل الجماعة بالواحد
في الجراحة والغيلة وان ولي القتل
بعضهم وكفارة القتل في
الخطإ واجبة عتق رقبة مو
منة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويؤمر بذلك ان
عفي عنه في العمد فهو خير
له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته
وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الايمان وكذلك الساحر
ويقتل من ارتد الا ان يتوب
ويؤخر لتوبة ثلاثا وكذلك

لا تقبل توبته

المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة
وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت
صلاة واحدة فان لم يصليها
قتل ومن امتنع ان يؤدي الزكاة
اخذت منه كرها ومن
ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها
فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ولا تقبل توبته ومن سبه
من اهل الذمة بغير ما به كفر
او سب الله عز وجل قتل بغير

ما به

ما به كفر وقتل الا ان يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين
والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به
فان قتل احدا فلا بد من قتله
وان لم يقتل فيسع الامام فيه
اجتهاده بقدر جرمه وكثرة
مقامه في فساده فاما قتله
او صلبه ثم قتله او يقطعه
من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن
به حتى يتوب فان لم يقدر عليه
حتى جاء تائبا وضع عنه
كل حق هو لله من ذلك
واخذ بحقوق الناس في مال

بمثل الحرابة

او دم وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الاموال و تقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل واحد منهم و يقتل
المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل
غيلة او حرابة و من زنا من حر
محصن رجم حتى يموت و الاحصان
ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا
ويطاها وطئا صحيحا فان لم يحصن
جلد مائة جلدة وغرب
الى بلد اخر وحبس فيه عاما
و على العبد في الزنا خمسين
جلدة و كذلك الامة وان

من الزنى

وانا

كانا متزوجين ولا تغريب عليهما
ولا على امرأة ولا يحد الزاني الا باعتراف
او حمل يظهر او بشهادة اربعة
رجال احرار بالغين عدول يرونه
كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد وان
لم يتم احدهم الصفة حد
الثلاثة الذين اتموها ولا حد
على من لم يحتلم ويحد واطئ امة
والده ولا يحد واطئ امة ولده وامة امه
وتقوم عليه وان لم تحمل
ويؤدب الشريك في الامة
يطأها ويضمن قيمتها ان كان

له مال فان لم تحمل فالشريك
بالخيار بين ان يتماسك او يقوم
عليه وان قالت امراة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت
الا ان تعرف بينة انها احتملت
حتى غاب عليها او جاءت
مستغيثة عند النازلة او جاءت
تدمى والنصراني ان غصب المسلمة
في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا
اقيل وترك ويقيم الرجل على
عبده وامته حد الزنا اذا ظهر
حمل او قامت بينة غيره اربعة
شهداء او كان اقرار ولكن

ان كان

ان كان للامة زوج حرا او عبدا
لغيره فلا يقيم الحد عليها الا
السلطان ومن عمل عمل قوم
لوط بذكر بالغ اطاعه رجما
احصنا او لم يحصنا وعلى القا
ذف للحر الحد ثمانون وعلى العبد في القذف
اربعون وخمسون في الزنا
والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف
عبد او كافر ويحد قاذف
الصبية بالزنا ان كان مثلها
يوطا ولا يحد قاذف الصبي
ولا حد على من لم يبلغ في قذف

مبحث القذف

جلدة

ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه
فعليه الحد وفي التعريض الحد
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن
قذف جماعة فحد واحد
يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء
عليه ومن كرر شرب الخمر
او الزنا فحد واحد يلزمه في ذلك
كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمته حدود
وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك كله
الا في القذف فليحد قبل ان يقتل
ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا
حد ثمانين مسكرا او لم يسكر

مبحث الشرب

ولا سجن عليه ويجرد المنحدر
ولا تجرد المرأة إلا ممن يقيها الضرب
ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل
حتى تضع ولا مريض مثقل حتى
يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة ويعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما
قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض أو وزن ثلاثة دراهم
فضة قطع إذا سرق من حرز
ولا قطع في الخلسة ويقطع
في ذلك السرقة المرأة والرجل
والعبد ثم إن سرق فيده ثم إن
سرق فرجله ثم إن سرق جلد

مبحث السرقة

ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف

وسجن ومن اقر بسرقة قطع وإن
رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت
معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في
الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة
من الحرز وكذلك الكفن
من القبر ومن سرق من بيت أذن
له في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس وإقرار العبد فيما
يلزمه في بدنه من حد أو قطع
يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار
له ولا يقطع المختلس ولا قطع
في ثمر معلق ولا الجمار في النخل
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق

من

ومن الاندر

من مراجها ويسرق التمر من الاندر
ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في ذلك في
القذف ومن سرق من الكم قطع
ومن سرق من الهري او بيت المال
والمغنم فليقطع وقيل ان سرق
فوق حقه من المغنم فليقطع
قيل ان سرق بثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة
ما فات من السرقة لا ملائه في
ولا يتبع في عدمه ويتبع في عد
مه بقيمة ما لا يقطع فيه من السرقة

باب

في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على
من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة
أو الظنة كذلك قضى حكام
أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا
من الفجور وإذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما
يدعي فيه معرفة واليمين بالله
الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما
ويحلف عند منبر الرسول صلى الله
عليه وسلم في ربع دينار فأكثر
وفي غير المدينة يحلف في ذلك

في الجامع

في الجامع وموضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم
واذا وجد الطالب بينة بعد
يمين المطلوب لم يكن علم بها
قضي له بها وان كان علم بها
فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه
ويقضى بشهادة ويمين في
الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح
او طلاق او حد ولا في دم عمد
او نفس الا مع القسامة في النفس
وقد قيل يقضى بذلك في الجراح
ولا تجوز شهادة النساء الا في
الاموال ومائة امراة كامرأتين

بشاهد

وكذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل او مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين و
شهادة امرأتين فقط فيما
لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال وشبهه جائزة
ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شها
دة المحدود ولا شهادة عبد
ولا صبي ولا كافر واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شها
دته الا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج

لزوجته

للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة
الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شها
دة مجرب في كذب او مظهر
لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا
دافع عنها ولا وصي ليتيمه
وتجوز عليه شهادته ولا تجوز
تعديل النساء ولا تجريحهن ولا
يقبل في التزكية الا من يقول
عدل رضا ولا يقبل في ذلك
ولا في التجريح واحد وتقبل
شهادة الصبيان في الجراح
قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم
كبير وإذا اختلف المتبايعان

استحلف البايع ثم ياخذ المبتا
ع او يحلف ويبرا واذا اختلف
المتداعيان في شيء بايديهما
حلفا وقسم بينهما وان اقاما
بينتين قضي لاعدلهما فان استويا
حلفا وكان بينهما واذا رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته ان اعترف فان انه شهد
بزور قاله اصحاب مالك ومن قال رددت
اليك ما وكلتني عليه
او على بيعه او دفعت اليك
ثمنه او وديعتك او قراضك
فالقول قوله ومن قال دفعت

الى

الى فلان كما امرتني فانكر
فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن
وكذلك على ولي الايتام
البينة انه انفق عليهم او دفع
اليهم وان كانوا في حضانته
صدق في النفقة بما يشبه
والصلح جائز الا ما جر الى حرام
ويجوز على الاقرار والانكار
والامة الغارة تتزوج على
انها حرة فلسيدها اخذها
واخذ قيمة الولد يوم
يحكم له ومن استحق امة قد
ولدت فله قيمتها وقيمة

مبحث الصلح

الولد يوم الحكم وقيل يأخذها
وقيمة الولد وقيل له قيمتها
فقط الا ان يختار الثمن فيأخذه
من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه
العدو وولده رقيق معها
لربها ومستحق الارض بعد
ان عمرت يدفع قيمة
العمارة قائما وان ابى دفع
اليه المشتري قيمة البقعة
براحا وان ابيا كانا
شريكين بقيمة مالكل
واحد والغاصب يؤمر بقلع

بنائه

بنابه وزرعه وشجره وان شاء
اعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة
اجر من يقلع ذلك ولا شيء
عليه فيما لا قيمة له بعد
القلع والهدم ويرد الغاصب
الغلة ولا يردها غير الغاصب
والولد في الحيوان وفي الامة
اذا كان الولد من غير السيد
يأخذه المستحق للامهات
من يد مبتاع او غيره ومن
غصب امة ثم وطئها بولده
رقيق ويحد واصلاح السفل

على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف
عليه اذا وهى السفل وهدم
حتى يصلح ويجبر على ان يصلح
او يبيع ممن يصلح ولا ضرر
ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره
من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها او فتح باب
قبالة بابه او حفر ما يضر
بجاره في حفره وان كان
في ملكه ويقضى بالحائط
لمن اليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به

مبحث الامياه

العلا

الكلا. واهل ابار الماشية
احق بها حتى يسقوا ثم الناس
فيها سواء. ومن كان في ارضه
عين او بير فله منعها الا ان
تنهدم بير جاره وله زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن
وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره
ان يغرز خشبه في جداره
ولا يقضى عليه وما افسدت
الماشية من الزرع والحوايط
بالليل فذلك على ارباب
الماشية ولا شي عليهم

في فساد النهار ومن وجد سلعته
في التفليس فإما خاصم وإلا
أخذ سلعته إن كانت تعرف
بعينها وهو في الموت إسوة
الغرماء والضامن غارم وحميل
الوجه إن لم يأت به غرم حتى
يشترط ألا يغرم ومن أحيل
بدين فرضي فلا رجوع له
على الأول وإن أفلس هذا إلا أن
يغره منه وإنما الحوالة على
أصل دين وإلا فهي حمالة ولا
يغرم الحميل إلا في عدم الغريم
أو غيبته ويحل بموت المطلوب

مبحث الضمان

مبحث الحوالة

او تفليسه كل دين عليه
ولا يحل ما كان له على غيره
ولا تباع رقبة المأذون في
ما عليه ولا يتبع به سيده
ويحبس المديان ليستبرا ولا على
حبس على معدم وما ان قسم
بلا ضرر قسم من ربع وعقار
وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا
الى البيع جبر عليه من اباه
وقسم القرعة لا يكون
الا في صنف واحد ولا يؤدي
احد الشركاء ثمنا وان كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم

فيها

مبحث القسمة

الابتراض ووصي الوصي كالوصي
وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى
ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى
غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ
بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا
على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم
لا يدعي شيئا فلا قيام له
ولا حيازة بين الأقرباء والأصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز
إقرار المريض لوارثه بدين أو
بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ

مبحث الحيازة

والوصية

والوصية بالصدقة أحب إلينا
وإذا مات أجير الحاج قبل
أن يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده
فهو منه إلا أن يأخذ المال على
أن ينفق على البلاغ فالضمان
من الذين وأجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة
الابن وابن الابن وإن سفل والأب
والجد للأب وإن بعد والأخ
وابن الأخ وإن بعد والعم وابن
العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة

وما ترك من النساء غير ست
البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة وهو لاء العصبة
وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك
ولدا او ولد ابن النصف فان
تركت ولدا او ولد ابن منه
او من غيره فله الربع وترث هي
منه الربع ان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فان كان له ولد
او ولد ابن منه او من غيره
فله الثمن وميراث الام من ابنها
الثلث او لم يترك ولدا او
ولد ابن او اثنين من الاخوة

ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين
في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام الثلث ما بقي وما
بقي للاب وفي زوج وابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما
بقي وما بقي للاب ولها في غير
ذلك الثلث الا ما نقصها القول
الا ان يكون للميت ولد او ولد
ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا
فصاعدا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا
انفرد ورث المال كله ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن

السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد
ابن فرض للأب السدس وأعطي
من شركه من أهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي
وميراث الولد الذكر جميع
المال إن كان وحده أو يأخذ
ما بقي بعد سهام من معه
من زوجة أو أبوين أو جد أو جدة
وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن
ابن وإن كان ابن وابنة فللذكر
مثل حظ الأنثيين وكذلك
في كثرة البنين والبنات وقلتهم
يرثون كذلك جميع المال أو ما

فضل

بعد
ما فضل منه من شركهم من اهل
السهام وابن الابن كالابن في عدمه
فيما يورث ويحجب وميراث البنت
الواحدة النصف والاثنين الثلثان
فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا
وابنت الابن كالبنت اذا لم تكن
بنت وكذلك بناته
كالبنات في عدم البنات فان
كانت ابنت وابنت ابن فللابنة
النصف ولبنت الابن السدس تمام
الثلثين وان كثرن بنات الابن
لم يزدن على ذلك السدس
ان لم يكن معهن ذكر وما بقي

خ يرث

للعصبة وان كانت البنات اثنتين
لم يكن لبنات الابن شيء الا ان
يكون معهن اخ فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك ان كان ذلك
الذكر تحتهن كان ذلك
بينه وبينهن كذلك وكذلك
لو ورث بنات الابن مع الابنة
السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين اخواته ومن فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك
من ذخل في الثلثين وميراث الاخت

من بنات الابن

الشقيقة

الشقيقة النصف والاثنين فما
عدا الثلثان فان كانوا اخوة
واخوات شقايق او لاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قلوا او كثروا والاخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن
ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن
ولا ميراث للاخوات وللاخوة
مع الاب ولا مع الولد الذكر
او مع ولد الولد والاخوة للاب
في عدم الشقايق كالشقايق
ذكورهم واناثهم فان كانت
اخت شقيقة واختا واخوات

لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي
من الاخوات للاب السدس ولو كا
نتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شيء الا ان يكون معهن
ذكر فياخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين وميراث الاخت
للام والاخ للام سواء السدس
لكل واحد وان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء
ويحجبهم عن الميراث الولد
وبنوه والاب والجد للاب والاخ
يرث المال اذا انفرد ان كان
شقيقا او لاب والشقيق

بن

يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت
فاكثر شقايق او لاب في المال
بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان مع الاخ
ذو سهم بدئ باهل السهام
وكان له ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للاخوة وللاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شيء فلا شيء لهم
الا ان يكون في اهل السهام
اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد
بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او
ذكور واناث شقايق معهم

يشاركون كلهم الاخوة للام
في ثلثهم يكون بينهم
بالسواء وهي الفريضة التي
تسمى المشتركة ولو كان
من بقي اخوة لام لم يشاركوا
الاخوة للام لعزوجهم من ولادة
الام وان كان من بقي اختا
او اخوات او جدا او جدة
اصل لهم وان كان من قبل الام
اخ واحد او اخوة لم يكن
مشتركة وكان ما بقي
للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا
واناثا وان كن اناثا لا جد

او لاب أعيل لهم والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق الا في
المشتركة وابن الاخ كالاخ
في عدم الاخ كان شقيقا
او لاب ولا يرث ابن الاخ للام
والاخ وللابوين يحجب الاخ للاب
والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق
وابن اخ شقيق اولى من الابن
اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما
لابوين وعم لابوين يحجب عما
لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين
وابن عم لابوين يحجب ابن عم
وهكذا يكون الاقرب اولى

ولا يرث بنوا الاخوات ما كن
ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ
ما كان ولا بنات العم ولا جد
للام ولا عم اخوا ابيك لامه ولا
يرث عبد ولا من فيه بقية رق
ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد
لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب
مع ولدها ابي الميت ولا يرث
اخوة لام مع الجد للاب ولا مع
الولد وولد الولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ميراث للاخوة مع
الاب ما كانوا ولا يرث عم

له

مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا
دية ولا يرث قاتل الخطا من
الدية ويرث من المال وكل من
لا يرث بحال فلا يحجب وارثا
والمطلقة ثلاثا في المرض ترث
زوجها ان مات من مرضه
ذلك ولا يرثها وكذلك
ان كان الطلاق واحدة وقد
مات في مرضه ذلك بعد
العدة وان طلق الصحيح
طلقة واحدة فانهما يتوارثان
ما كانت في العدة فان انقضت

رجعية

فلا ميراث بينهما بعدها في العدة
ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه
ولا يرثها وترث الجدة للام
السدس وكذلك التي للاب
فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة
فتكون اولى به لانها التي فيها
النص وان كانت التي للاب
اقربهما فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند مالك
اكثر من جدتين ام الاب
وام الام وامهاتهما ويذكر
عن زيد ابن ثابت انه ورث ثلاث

جدات

جدات واحدة من قبل الام واثنين
من قبل الاب أم أم الاب وأم أبي
الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث
اكثر من جدتين وميراث الجد
اذا انفرد فله المال وله مع الولد
الذكر او مع ولد الولد الذكر
السدس فان شركه احد
من اهل السهام غير الاخوة
والاخوات فيلفض له بالسدس
فان بقي شيء من المال كان له فان كان
مع اهل السهام اخوة فالجد
مخير في ثلاثة اوجه يأخذ
أي ذلك افضل له إما مقاسمة

الاخوة او السدس من راس المال او ثلث
ما بقي فاما ان لم يكن معه غير
الاخوة والاخوات فهو يقاسم
اخا او اخوين او عدلهما اربع
اخوات فان زادوا فله الثلث
فهو يرث الثلث مع الاخوة
الا ان تكون المقاسمة
افضل له والاخوة للاب معه
في عدم الشقايق كالشقايق
فان اجتمعوا عادوه الشقايق
بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة
الميراث ثم كانوا احق منه
بذلك الا ان يكون مع الجد

اخت

اختٌ شقيقةٌ ولها اخٌ لأبٍ
او اختٌ لأبٍ او اخٌ واختٌ لأبٍ
فتأخذ نصفها مما حصل
وتسلم ما بقي اليهم ولا يُرْبَى
للاخوات مع الجدّ الا في الغرّاء
وحدها وسنذكرها بعدها
ذا ويرث المولى الاعلى اذا انفرد
جميع المال ان كان رجلا او امرأة
فان كان معه اهل سهم كان
للمولى ما بقي بعد اهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو
احق من ذوي الارحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله

ولا يرث من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله ولا يرث
النساء من الولاء الا ما اعتقن
او جره من اعتقن اليهن بولادة
او عتق واذا اجتمع من سمي
له سهم معلوم في كتاب الله
فكان ذلك اكثر من المال ادخل
عليهم كلهم الضرر وقسمة
الفريضة على مبلغ سهامهم
ولا يعال لاخت مع الجد الا في الغراء
وحدها وهي امراة تركت
زوجها وامها واختها لابوين
او لاب وجدها فللزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس فلما
فرغ المال اعيل للاخت بالنصف
ثلاثة ثم جمع اليها سهم
الجد فقسم الجميع ذلك سهما
على الثلث لها والثلثين له فبلغ
سبعة وعشرين سهما

باب

في جمل من الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب

الوضوء للصلوة فريضة وهو
مشتق من الوضاية الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين
فان ذلك سنة والسواك

الوضاءة

مستحب مرغب فيه والمسح على
الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة
وغسل العيدين مستحب والغسل
على من اسلم فريضة لأنه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس
فريضة وتكبيرة الاحرام
فريضة وبقي التكبير سنة
والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة
بأم القرآن في الصلاة فريضة وما
زاد عليها سنة واجبة والقيام

والركوع

والركوع والسجود فريضة
والجلسة الأولى سنة والثالثة
فريضة والسلام فريضة والتيامن
سنة قليلا وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتسبيح في سنة
والقنوت في الوتر حسن وليس بسنة
واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك
العيدين والخسوف والاستسقاء
وصلاة الخوف واجبة امر الله
سبحانه بها وهو بفعل يستخرون
به فضل الجماعة والغسل للدخول

مكة مستحب والجمع ليلة المطر
تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع
بعرفة ومزدلفة سنة واجبة
وجمع المسافر في جد السير
رخصة وجمع المريض يخاف
ان يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به
فيكون ذلك أرفق به والفطر
في السفر رخصة والاقصار فيه
واجب وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى
نافلة وكذلك قيام رمضان
وفيه فضل كثير ومن قامه

ايمانا

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والقيام من الليل في رمضان
وغيره من النوافل والمرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها
وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها
الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة يحملها
من قام بها الا ان يغشى العدو
محلة قوم فيجب فرضا عليهم
قتالهم اذا كانوا مثلي عدتهم
والرباط في ثغور المسلمين

طلب

وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة

وسدها وحياطتها واجب يحمله
من قام به وصوم شهر رمضان فر
يضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم
يوم عرفة لغير الحاج احسن
منه للحاج وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية سنة والنية بالحج

فريضة

فريضة والطواف للإفاضة
فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به واجب
وطواف الإفاضة آكد منه
والطواف للوداع سنة والمبيت
بمنى ليلة يوم عرفة سنة
والجمع بعرفة واجب والوقو
ف بعرفة فريضة ومبيت المزد
لفة سنة واجبة ووقوف
المشعر مأمور به ورمي الجمار
سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة

والغسل للاحرام سنة والوضوء
عند الاحرام سنة وغسل
عرفة سنة والغسل لدخول
مكة مستحب والصلاة
في الجماعة أفضل من صلاة الفرد
بخمس وعشرين درجة والصلاة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في سائر
المساجد واختلف في مقدار
التضعيف بينهما فكان بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم ولم يختلف أن الصلاة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم افضل من الف صلاة
فيما سواه وسوا المسجد
الحرام من المساجد واهل المد
ينة يقولون ان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في المسجد الحرام
بدون الالف وهذا كله في الفرا
يض واما النوافل ففي البيوت
افضل والتنفل بالركوع لاهل
مكة احب الينا من الطواف
والطواف للغرباء احب الينا من
الركوع لقلة وجود ذلك
لهم ومن الفرايض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الاولى بغير تعمد

حرج ولا في النظر الى المتجالة
ولا في النظر إلى الشابة لعذر من
شهادة عليها وشبهه وقد
ارخص في ذلك للخاطب ومن
الفرايض صون اللسان عن الكذب
والزور والفحشاء والغيبة والنميمة
والباطل كله قال الرسول
عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليصمت وقال من حسن إسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه دماء المسلمين
وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها

BULAC

ولا يحل دم مسلم الا ان يكفر بعد
إيمانه او يزني بعد إحصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض او يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال
او جسد او دم ولا تسعى بقدميك
فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون
إلى قوله فاولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وان لا يرتب

النساء في دم حيضهن او دم
نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم
ذكرنا إياه وامر باكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل
الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب
ولا تسكن الا طيبا وتستعمل ساير
ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك
مشتبهات من تركها سلم
ومن اخذها كان كالراتع
حول الحما يوشك ان يقع
فيه وحرم الله اكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والسحت والقمار والربا
والغرر

والخنزير والدم والميتة والخمر
بنة ● وحرم الله اكل الميتة والدم وله
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
له وعلى ذبح لغير الله وما اعلق
بكل موته تزكى من حبل او
قطعة بعصى او غيرها والضحية
بفعل وغيره الا ان يطهر الزكاة
ك الميتة وذلك ان الحياة
بذلك بخلاف الاحياء بقطعه
فلانه كان فيها ولا جزء
للمضطر ان ياكل الميتة و
يشبع ويتزود فان استغنى
عنها طرحها وكل
شيء ●
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ويصلى
عليه ولا ينتفع ● ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت ولا بيعها ● وينتفع بصوف

ما ذبح على النصب ● وما ذبح على اسم غير الله ● وما ذبح على اسم الله ● وما ذبح على اسم الله ● وما ذبح على اسم

من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه
شرب الخمر قليلها وكثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين الرسول عليه السلام
ان كل ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام فكل
ما خامر العقل فاسكره من كل
شراب فهو خمر قال الرسول
عليه السلام حرم شربها حرم
بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ
وعند الشرب ونهى عن الانتباذ
في الدباء والمورفة ونهى عليه

فضيخ

ان الذي

والمزفت

السلام

السلام عن اكل كل ذي ناب من
السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول
الله تبارك وتعلى لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شيء منها
الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل
سباع الطير وكل ذي مخلب
منها ومن الفرايض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشر
كين فليقل لهما قولا لينا وليعا
شرهما بالمعروف ولا يطعهما في
معصية كما قال الله سبحانه
وعلى المومن ان يستغفر لابويه

المومنين وعليه موالات المومنين
والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما
يحب لنفسه كذلك روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ان يصل رحمه ومن حق المومن على المومن
ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه
اذا غاب في السر والعلانية ولا
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام
يخرج من الهجران ولا ينبغي له ان
يترك كلامه بعد السلام

والهجران

والهجران الجائز هجران ذي البدعة
او مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته
ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يشاور فيه لنكاح
او مخالطة ونحوه ولا في تجريح
شاهد ونحوه ومن مكارم الا
خلاق ان تعفو عن من ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وجماع
آداب الخير وازمته تتفرع عن
اربعة احاديث قول النبي عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله

عليه السلام من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقوله عليه
السلام الذي اختص له في الوصية
لا تغضب وقوله عليه السلام
المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب
لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد لسماع
الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع
كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع
شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة
القرآن بل للحون المرجعة كترجيع
الغناء وليحل كتاب الله العزيز
أن يتلا الا بسكينة ووقار
وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب

وليحل

منه

ويقرب منه مع احضار الفهم
لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من
بسطت يده في الارض وعلى كل
من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه
وفرض على كل مومن ان يريد بكل
قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل
عمله منه والرياء الشرك
الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب
من غير اسرار والاسرار المقام
على الذنب واعتقاد العودة

مسلم

الفرائض

اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود ولا يستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه
ويذكر نعمته لديه ويشكر
فضله عليه بالاعمال لفرائضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب
الى الله بما يتيسر له من نوافل الخير وكل
ما ضيع من فرائضه فليفعله الان ويرغب
الى الله في تقبله ويتوب اليه من
تضييعه وليلجأ الى الله سبحانه
فيما عسر عليه من قياد نفسه
ومحاولة امره موقنا انه المالك
لصالح شانه وتوفيقه وتسديده

وليلجأ

لصلاح

ولا يفارق ذلك على ما فيه من
حسن او قبيح ولا ييئس من رحمة
الله والفكرة في امر الله مفتاح
العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة
فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعا
قبة امرك ومبادرة ما عسى
ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب

وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير
على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم
وقص الأظفار وتنقيف الجناحين
وحلق العانة ولا بأس بحلاق
غيرها من شعر الجسد والختان
للرجال سنة والخفاض للنساء
مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر
ولا تنقص وقال مالك ولا بأس بالأخذ
من طولها إذا طالت كثيرا وقاله
غير واحد من الصحابة والتا
بعين ويده صباغ الشعر بالسواد
من غير تحريم ولا بأس به بالحناء
والكتم ونهى الرسول عليه

لا إحفاؤه
ونتف خ

السلام

السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب وعن التختم بالحديد
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل
ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين
ولا غير ذلك ويتختم النساء
بالذهب ونهى عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم في اليسار
لان تناول الشيء باليمين فهو يأخذه
بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فاجيز
وكره وكذلك العلم في الثوب
من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس

التختم

الشيء

النساء من الرقيق ما يصفهن اذا
خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا
ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين
فهو انصف لثوبه واتقى لربه
وينهى على اشتمال الصماء وهي
على غير ثوب يرفع ذلك
من جهة واحدة ويسدل الا
خرى وذلك اذا لم يكن تحت
اشتمالك ثوب واختلف
فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة
وازرة المؤمن الى انصاف ساقيه
والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام

الا

الا بميزر ولا تدخله المراة الا من علة
ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف
واحد ولا تخرج امراة الا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود مرت
ابويها او ذوي قرابتها او نحو ذلك
مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه
نوح نايحة او لهو من مزمار او عود
او شبهه من الملاهي الملهية
الا الدف من في النكاح وقد
اختلف في الكبر ولا يخلو رجل
وامراة ليست منه بمحرم ولا باس
ان يراها لعذر من شهادة عليها
او نحو ذلك او اذا خطبها

وأما المتجالة فله أن يرى وجهها
على كل حال وينهى النساء عن وصل
الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا
بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله
ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي
في نعل واحدة ويكره التماثيل
في الأسرة والقباب والجدران وفي
الخاتم وليس الرقم من ذلك وغيره أحسن

في الثوب

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب
عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك
فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن

ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت
مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ اخرى ولا تتنفس
في الاناء عند شربك ولتبن
القدح عن فيك ثم تعاوده ان
شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا
قبل بلعه وتنظف فاك بعد
طعامك وان غسلت يدك
من الغمر واللبن فحسن وتخلل
ما تعلق باسنانك من الطعام

ونهى الرسول عليه السلام عن
الاكل والشرب بالشمال وتناول
اذا شربت من على يمينك وينهى
عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في انية
الذهب والفضة ولا باس بالشرب
قائما ولا ينبغي لمن اكل الكراث
او الثوم او البصل نيئا ان يدخل
المسجد ويكره ان ياكل متكئا
ويكره الاكل من راس الثريد
وينهى عن القران في التمر وقيل ان
ذلك مع الاصحاب الشركاء
فيه ولا باس بذلك مع اهله او مع

قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس
في التمر وشبهه ان تجول يدك في الاناء
لتاكل ما تريد منه وليس غسل
اليد قبل الطعام من السنة الا ان
يكون بها اذى وليغسل يده وفاه
بعد الطعام من الغمر ويمضمض فاه
من اللبن وكره غسل اليد بالطعا
م او بشيء من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك
ويجب اذا دعيت الى وليمة
العرس ان لم يكن هناك لهو
مشهور ولا منكر بين وانت في
الاكل بالخيار وقد ارخص

مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستيذان

والتناجي وذكر في القراءة وفي
الدعاء وذكر الله تعالى والقول في السفر
ورد السلام والابتداء به سنة
مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام او يقول سلام عليكم كما قيل
له واكثر ما ينتهي السلام
الى البركة ان تقول في رد وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في رد سلام الله عليكم
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا

واجب

عنهم

عنهم وكذلك إن رد واحد منهم
وليسلم على الماشي والماشي على
الجالس والمصافحة حسن وكره
مالك المعانقة وأجازها ابن
عيينة وكره مالك تقبيل اليد
وأنكر ما روي فيه ولا يبتدأ اليهو
د والنصارى بالسلام فمن سلم على
ذمي فلا يستقيله وإن سلم
عليه اليهودي أو النصراني
فليقل عليك ومن قال عليك
السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك والاستئذان
واجب لا يدخل بيتا فيه أحد

الراكب
حسنة

BULAC

حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك
وإلا رجعت ويرغب في عيادة
المرضى ولا يتناجى اثنان دون
واحد وكذلك جماعة
إذا أبقوا واحدا منهم وقد
قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه
وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا وقال معاذ ابن جبل ما عمل
آدمي عملا أنجى له من عذاب الله
من ذكر الله وقال عمرو أفضل من ذكر
الله باللسان ذكر الله عند أمره
ونهيه ومن دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بك نصبح

وبك

وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت يقول
في الصباح واليك النشور وفي
المساء واليك المصير وروي من
ذلك اللهم اجعلني من اعظم
عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا
اليوم وفيما بعده من نور تهدي
به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او ذنب تغفره
او شدة تدفعها او فتنة تصر
فها او معافات تمن بها برحمتك
انك على كل شيء قدير ومن دعائه
عليه السلام عند النوم يضع يده

BULAC

اليمنى تحت خده اليمنى ويده اليسرى
على فخذه الايسر ثم يقول اللهم
باسمك وضعت جنبي وباسمك
ارفعه اللهم ان امسكت نفسي
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم اني اسلم نفسي اليك والجأت
ظهري اليك وفوضت امري اليك
ووجهت وجهي اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا
منك الا اليك استغفرك واتو
ب اليك امنت بكتابك الذي
انزلته وبرسولك الذي ارسلته فاغفر

اسلمت

لي

لي ما قدمت وأخرت وأسررت
واعلنت انت الهي لا اله الا انت
انت ربي فني عذابك يوم تبعث
عبادك ومما روي في الدعاء
عند الخروج من المنزل اللهم اني
أعوذ بك أو أضل أو أضل أو أزل أو
أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل
علي وروي في دبر كل صلاة
ان تسبح الله ثلاثا وثلاثين
وتحمد الله ثلاثا وثلاثين
وتكبر الله ثلاثا وثلاثين
وتختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

BULAC

وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء
يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي
قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه
وعند ما تحل بموضع او تجلس
بمكان او تنام فيه اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق
ومن التعوذ من كل ان تقول شيء
اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر وباسماء الله الحسنى كلها
ما علمت منها وما لم اعلم من شر
ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من
السماء

من السماء ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار الا طارق
يطرق بخير يا رحمان ويقول في ذلك
ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ
بناصيتها ان ربي على ربي صراط
مستقيم ويستحب لمن دخل منزله
ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
ويكره العمل في المساجد
من خياطة ونحوها ولا يغسل
يديه فيه ولا ياكل الا مثل الشيء
ولا ياكل الا مثل الشيء الخفيف

BULAC

كالسويق ونحوه ولا يقص فيه
شاربه ولا يقلم فيه اظفاره وان
اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثة وارخص في مبيت
الغرباء في مساجد البادية
ولا ينبغي ان يقرأ في الحمام الا بالآيات
اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب
والمضطجع والماشي من قرية
الى قرية ويكره ذلك للماشي
الى السوق وقد قيل ان ذلك
واسع للمتعلم ولا يقرأ الماشي
الى السوق ومن قرأ القرآن في سبع
فذلك حسن والتفهم مع قلة

القراءة

القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام
لم يقرأ هذا في أقل من ثلاث ويستحب
للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم
الله اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم إني
أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الأهل والمال ويقول الراكب
إذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
وتكره التجارة في أرض العدو إلى
وبلد السودان وقال النبي عليه

BULAC

السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير
ذي محرم منهما سفر يوم وليلة
فاكثر الا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مامونة وان لم
يكن معها ذو محرم فذلك لها جائز

باب في التعالج

وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخضاء
والوشم وذكر الكلاب والرفق
بالمملوك ولا باس بالاسترقاء
من العين وغيرها والتعالج وشرب
الدواء والكي والحجامة حسنة
والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة

التعوذ
والفصد

النساء

النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجا
سة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء
مما حرم الله ولا باس بالاكتواء
ولا باس بالرقى بكتاب الله
وبالكلام الطيب ولا باس بالمعا
ذة تعلق وفيها القرآن واذا
وقع الوجا بارض فلا تقدم عليه
ومن كان بها فلا يخرج منها
فرارا منه وقال الرسول عليه
السلام في الشوم ان كان ففي المسكن
والمراة والفرس وان كان النبي الرسول
عليه السلام يكره سيئ
الاسماء ويعجبه الفال الحسن

BULAC

والغسل للعين أن يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرا
ف رجليه وداخلة إزاره في قدح
ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم
إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء
الليل ويترك ما سوى ذلك ولا
يتخذ جلبا في الدور في الحضر
ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية
يصحبها في الصحراء ثم يروح معها
أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح
لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره
الوشم في الوجه ولا بأس به في غير

صلاح

ذلك

ذلك ويترفق المملوك ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد

قال الرسول عليه السلام الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوءة
ومن رءا منكم ما يكره في منامه
فاذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقول اللهم اني اعوذ بك
من شر ما رايت ان يضرني في ديني
ودنياي ومن تثاوب فليضع

فليتفل

يده على فيه ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله
ان يقول يرحمك الله ويرد العاطس عليه
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس
ان يسلم على من يلعب بهما ويكره
الجلوس الى من يلعب بهما والنظر اليهم
ولا باس بالسبق بالخيل والابل
والسهام بالرمي وان اخرج
شيئا خطا بينهما محللا ياخذ
ذلك العمل ان سبق هو وان
سبق غيره لم يكن عليه شيء

المسابقة

هذا قول ابن المسيب وقال مالك
انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا
فان سبق غيره اخذه وان
سبق هو كان للذي يليه
من السابقين وان لم يكن غير
جاعل السبق وآخر فسبق
جاعل السبق اكله من حضر
ذلك وجاء فيما ظهر من
الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا
وان فعل ذلك في غيرها فهو
حسن ولا يؤذن في الصحراء
ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل القملة والبراغيث بالنار

ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا
اذنت ولم يقدر على تركها ويقتل
لو لم تقتل كان احب الينا ان كان
يقدر على تركها ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال عليه
السلام ان الله اذهب عنهم غيبة
الجاهلية وفخرها بالاباء مومن
تقي او فاجر شقي انتم بنوا ادم
وادم من تراب وقال عليه السلام
في رجل تعلم انساب الناس علم
لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم قال مالك واكره ان يرفع

عنكم

او

في النسبة

في النسبة فيما قبل الاسلام من
الاباء والرؤية الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة
ومن رءا في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره وليتعوذ من شر ما رءا
ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا من لا علم له
بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده
على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن
ولا ينبغي ان يكثر منه ومن
الشغل به واولى العلوم وافضلها
واقربها الى الله علم دينه وشرايعه
مما امر به ونهى عنه ودعا اليه

وحط عليه وعلى لسان نبيه
والفقه في ذلك والفهم فيه والتفهم
برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال
وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم
له أكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة والعلم دليل على
الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب
الله سبحانه وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم واتباع
سبيل المؤمنين وخير القرون من
خير أمة أخرجت للناس نجاة
وهم القدوة في تأويل ما تأولوه
واستخراج ما استنبطوه وإذا

عليه

ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة

اختلفوا

اختلفوا في الفروع والحوادث والتفقوا
في الاصول لم يخرجوا عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدينا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله
قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
قد اتينا على ما شرطنا على ان نأتي
به في كتابنا هذا مما ينتفع
به ان شاء الله من رغب في
تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج
اليه من الكبار وفيما بين ذي الجا
هل الى علم ما يعتقده من دينه
ويعلم به من فرائضه ويفهم
كثيرا من اصول الفقه وفنونه

ومن السنن والرغائب والآداب وآخر
أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك
بما علمنا ويعلمنا وإياه على القيام
بحقوقه فيما كلفنا وما حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الكريم
وكملت الرسالة المباركة
بحمد الله تعالى وحسن عونه.
على يد العبد المذنب المقر.
بذنبه الراجي عفو ربه
وغفرانه أحمد ابن الحاج
منصور الغوبي عفا الله
له ولوالديه ولمشايخه
ولإخوانه ولأحبابه ولمن
له عليه حق ولجميع
المسلمين والمسلمات
• آمين يا رب العالمين

PUDAC

بسم الله الرحمن الرحيم

Ms
ARABE
242

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

قد وكل الشاب المكرم الذكي المعظم السيد اعزيز
بن الشيخ السيد محمد امزيان بن الحدادي اباه
توكيلا تاما صحيحا على طلاق زوجته بحضرة
السيد احمد بن بلقاسم والسيد الحمان و
والسيد المولود العباسي وفي هذا كفاية
والسلام وكاتبه محمد الطاهر بن محمد الشريف
الجنادي لتاريخ عام ١٢٨١ في شهر الله المعظم اول
الجمادين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

MS. ARA. 242

BULAC

x-rite
colorchecker CLASSIC
mm